وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

السياسة الشرعية في أداء الأمانات (الولايات)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

* مبروكة درم
* عائشة حاجي

إشراف الدكتور:

* عباس حفصي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
امحمد علالي	الدكتور	رئيسا
عباس حفصي	الدكتور	مشرفا و مقررا
عبد الرحمان مايدي	الدكتور	مناقشا

السنة الدراسية : 1444/1443هـ-2023/2022م

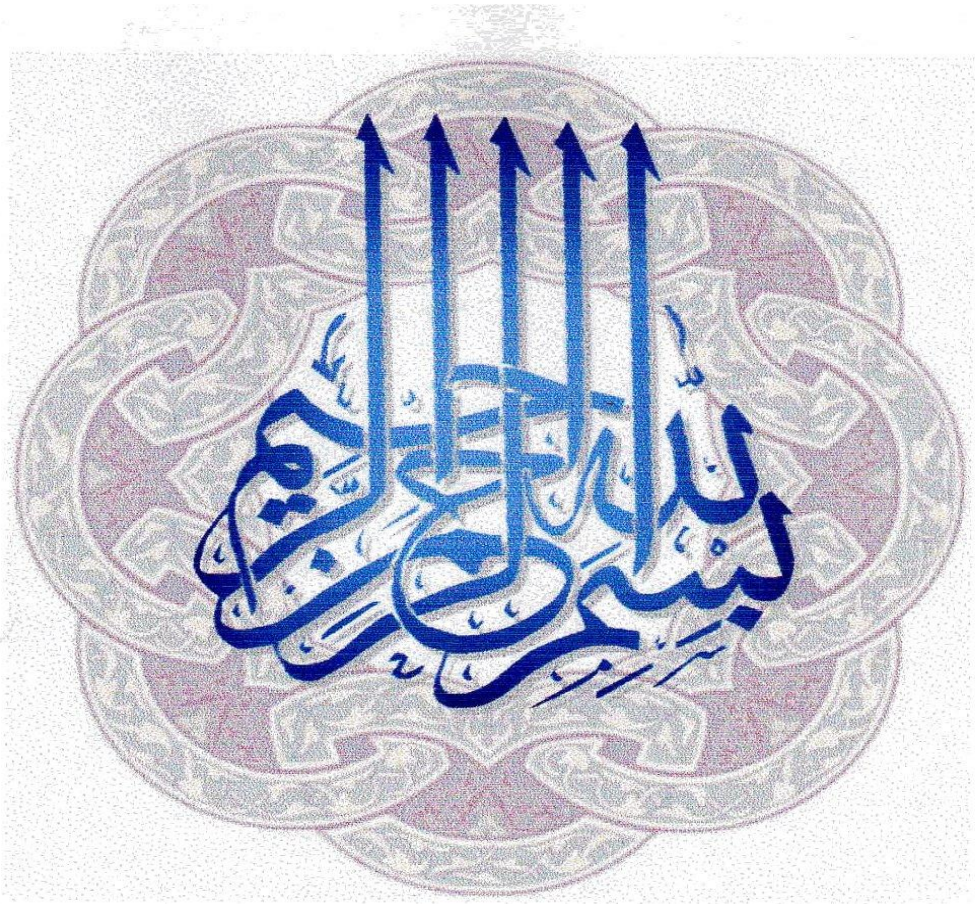
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في محكم تنزيله:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾

شكر و عرفان

نشكر الله تعالى ونحمده قبل كل شيء ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿19﴾﴾ سورة النمل ،

نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم، ولجنة المناقشة ونخص بالذكر الدكتور **حفصي عباس** الذي رافقنا طيلة إنجازنا لهذا البحث، وكل من كان له أثر طيب في مسيرتنا العلمية.

الإهداء

إلى منبع الحنان والعطاء والإيثار أمي الغالية

إلى الذي لم يتهاون يوما في توفير سبل الخير و إلى رمز العمل أبي الغالي

إلى من أشد بهم عضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني إخوتي

إلى من كان لي سندا وعونا أصدقائي

إلى أعز أحبابي وأقاربي.

درم مبروكة

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى بسمة الحياة ومنبع الحنان أمي الحبيبة، إلى من كلله الله بالوقار وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز، و إلى عائلتي الكريمة و إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته حفظهم الله. إلى كل من علمني حرفا وأخص بالذكر أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية جزاهم الله خيرا وزادهم الله علما وتوفيقا.

حاجي عائشة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله كثيرا كما أمر والصلاة والسلام على سيدنا سيد البشر وعلى آله وصحبه المصابيح الدرر ما اتصلت عين بنظر ووعت أذن بخبر.

أما بعد:

الإسلام دين يأمر بالعمل لتحصيل منافع الدنيا وله غايات للمساواة بين الأفراد والجماعات، كما يقوم على العدل بين عامة الناس لاتحادهم في الدين والأخلاق والسياسة، وكل ما يجعلها أمة متضامنة متحدة اتحادا لا انفصام له، وجاء بأحكام وقواعد وقوانين شاملة وصالحة لكل زمان ومكان، تهدف في العموم إلى رعاية شؤون الدولة والأمة الإسلامية بجلب المصالح لها ودفع المضار عنها، وهذا باتباع ما شرعه الله ورسوله، وما يشرعه ولي أمر المسلمين بما لا يخالف أصول الشرع، وهذا ما تقوم به السياسة الشرعية على العموم والولاية بالخصوص لكونها تقوم على تصرف الشخص على نفسه وماله وعلى نفس الغير وماله. قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾سورة النساء ، والآيتان أوجبتا أداء الأمانات إلى أهلها و الحكم بالعدل بين الناس و طاعة ولي الأمر والعمل بهم يكون نتيجة اجتماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في ما يلي:

– الولاية خلافة الله في الأرض لقوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ﴾ سورة البقرة الآية 30.

– غزارة النصوص الموجبة للولاية التي تطلبت دراسة هذا الموضوع.

– الموضوع يرعى جوانب مهمة في حياة الأفراد في قضاء شؤونهم وحمايتهم من الضياع.

–الحفاظ على مصالح الأمة في دينهم ودنياهم.

– أهمية السياسة الشرعية و الولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أسباب الموضوع:

و من أسباب إختيار الموضوع ما يلي:

– لإظهار ضرورة وجود الولي في الدولة الإسلامية.

– لبيان أن السياسة الشرعية أساس المحافظة على المجتمع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

– لبيان أن الولاية أمانة يجب أداؤها.

أهداف الموضوع:

و من أهداف إختيار الموضوع ما يلي:

– معرفة أهمية السياسة الشرعية في أداء الأمانات.

– بيان أن الولاية من أداء الأمانات.

– التعرف على حقيقة الولاية في كيفية الحفاظ على شؤون الأمة.

–التعرف على ولاية الأمة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على :

– المنهج الوصفي لفهم السياسة الشرعية ومعرفة كافة المعلومات التي تتعلق بالولاية وأنواعها والوصول الى النتائج المتعلقة بهما.

–المنهج الاستقرائي في تتبع جزئيات البحث وتحديد أهمية كل جزء للوصول الى النتائج التي توضح مكنون الدراسة.

منهجية الدراسة:

- مقدمة اشتملت على جميع عناصرها، و الخطة، المتن، خاتمة، الفهارس، قائمة المصادر والمراجع، وملخص للموضوع.

- جمع المادة العلمية من المصادر التي تخدم الموضوع.

من ناحية المتن:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- تخريج الأحاديث من مصادرها، صحيح البخاري ومسلم و غيرهما.

-وضعنا عنوانا مناسبا لكل فصل، و اشتمل كل فصل على مباحث، حيث يشتمل كل مبحث على مجموعة مطالب، والمطلب يأتي بعده فروع او الترقيم الحرفي، ثم الترقيم العددي في كل منهما.

من ناحية الهامش:

-بالنسبة لتخريج الآيات قمنا بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- ترجمة لبعض الأعلام المغمورين.

- شرح بعض المصطلحات الغامضة.

- بالنسبة لتهميش المصادر والمراجع، ذكرنا اسم الكاتب واسم الشهرة عند وجوده، ثم اسم الكتاب، ثم المحقق عند وجوده، ثم دار النشر أو المكتبة الناشرة، ثم البلد، ثم رقم الطبعة، ثم السنة، ثم الجزء إن وجد، ثم الصفحة.

- بالنسبة لتخريج الأحاديث، ذكرنا اسم الراوي، ثم معلومات المصدر، وبين معكوفتين [نذكر المحقق إن وجد، ثم الدار والبلد ثم الطبعة والسنة] ثم نذكر الكتاب ورقمه إن وجد، والباب و رقمه إن وجد، والجزء إن وجد و الصفحة ثم رقم الحديث ودرجته.

-عند استعمال المصدر للمرة الثانية نذكر اسم الكتاب ثم مرجع أو مصدر سابق ثم الجزء و الصفحة وعند تشابه اسم الكتاب لمؤلفين نذكر هنا اسم الكتاب والكاتب.

- اختصرنا بعض الكلمات في التهميش كما يلي:

التحقيق: تح، الدار: د، الطبعة: ط، الجزء: ج ، الصفحة: ص، دون دار: د د، دون بلد: د ب، دون طبعة: د ط، دون سنة: د س.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات التي سبق وأن تحدثت في موضوع السياسة الشرعية في أداء الأمانات(الولاية).

– الولاية الشرعية في السنة النبوية (الكتب التسعة)، من إعداد الطالب رائد طلال عبد القادر شعت، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، سنة 1426هـ-2005م، فقد زودتنا هذه الدراسة ببعض المصادر والمراجع، وفي ترتيب عناصر الخطة، والفرق بينها وبين دراستنا هو أنها تخصصت بدراسة الولاية في السنة النبوية، أما دراستنا تناولت الولاية بصفة عامة.

– ولاية القضاء، إعداد الطالب طالب أحمد بن خضر الشنقيطي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير سنة 1396- 1397هـ،وقد اعتمدنا عليها في الاستفادة من المصادر و المراجع، والفرق بينها وبين دراستنا أنها درست ولاية المظالم بكل جوانبه بالتفصيل بينما درسناه كنوع من أنواع الولاية بإيجاز.

– ولاية المظالم دراسة مقارنة، مصطفى يحيى مصطفى، رسالة ماجستير، اعتمدنا عليها في الحصول على المصادر والمراجع، والفرق بينها وبين دراستنا أنها فصلت في دراسة مقارنة بين ولاية المظالم والقضاء والحسبة، بينما دراستنا كانت على مشتملة على أنواع الولايات.

وبصفة عامة دراستنا شملت ماهية للسياسة الشرعية و الولاية.

صعوبات الدراسة:

لا يخلوا أي عمل أو بحث من الصعوبات، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا هي:

– صعوبة الوصول الى بعض المصادر خاصة الكتب غير المتاحة.

الاشكالية:

تهدف دراستنا إلى معالجة الإشكاليات التالية:

- كيف تطور مصطلح السياسة الشرعية؟
- ماهي السياسة الشرعية؟ و ماهي أهميتها؟
- ماهي الأمانة؟ وماهي أقسام الأمانات؟
- ماهي حقيقة الولاية؟ وما حكمها ؟
- ما الفرق بين الولايات العامة و الخاصة؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات وضعنا الخطة التالية:

خطة الدراسة:

المقدمة: التعريف بالموضوع، أهميته، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الموضوع، المنهج المتبع ، منهجية البحث، الدراسات السابقة ، صعوبات الدراسة ، الإشكالية ، خطة الدراسة، اشتملت على فصلين:

الفصل الأول: دراسة المصطلحات

المبحث الأول: السياسة الشرعية

المطلب الأول: دراسة تاريخية لمصطلح السياسة الشرعية

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية

المطلب الثالث: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة

المطلب الرابع: أهمية السياسة الشرعية

المطلب الخامس: أنواع السياسة الشرعية

المبحث الثاني: أداء الأمانات

المطلب الأول: تعريف أداء الأمانة

المطلب الثاني: معنى الأمانة عند المفسرين

المطلب الثالث: أنواع الأمانات

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالولاية

المطلب الخامس: دليل السنة أن الولاية أمانة يجب أداؤها

الفصل الثاني: في الولايات

المبحث الأول: ماهية الولاية

المطلب الأول: حكم الولاية

المطلب الثاني: حدود الولاية وغايتها

المطلب الثالث: أركان الولاية وشروطها

المطلب الرابع: ترتيب الولاية وعلى من تثبت

المبحث الثاني: الولايات العامة والخاصة

المطلب الأول: الولايات العامة

المطلب الثاني: الولايات الخاصة

المطلب الثالث: الفرق بين الولاية العامة والخاصة

المطلب الرابع: الفرق بين ولاية المظالم والحسبة والقضاء

خاتمة:

تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهم التوصيات.

الفصل الأول:

دراسة المصطلحات

المبحث الأول: السياسة الشرعية

المبحث الثاني: أداء الأمانات

السياسة الشرعية مصطلح حديث النشأة، تطرق إليه العلماء في مصنفاتهم ، وهو مصطلح جاء ذكره في السنة المطهرة، له أهمية بالغة في تسيير المجتمع، ويعالج هذا الفصل ماهية السياسة الشرعية وكذا الأمانة التي جاء ذكرها في كتاب الله تعالى وبيّن وجوب أدائها وأنوعها.

المبحث الأول: السياسة الشرعية

تطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة تاريخية لمصطلح السياسة الشرعية، وبيان ماهيتها من (تعريف و أهمية ، وأنواع ، والإشارة لورودها في السنة النبوية).

المطلب الأول: دراسة تاريخية لمصطلح السياسة الشرعية

قمنا في هذا المطلب بتتبع أقوال العلماء في السياسة الشرعية.

لم يرد مصطلح السياسة الشرعية في كلام الفقهاء المتقدمين، بل هو مصطلح حديث النشأة أورده العلماء المتأخرون في كتبهم، والظاهر أن ابن عقيل أول من استعمل مصطلح السياسة الشرعية فيما نقله ابن قيم عنه في ((الفنون)) .كما أورده ابن تيمية في كتابه: ((مجموع الفتاوى)) في أكثر من موضع، وكان ابن قيم الجوزية أصرح من

استعمل مصطلح السياسة الشرعية، حيث أنه سمى كتابه: ((الطرق الحكمية في السياسة الشرعية))، كما عنون فصلين في كتابيه((إعلام الموقعين عن رب العالمين))، ((بدائع الفوائد)) " بالعمل بالسياسة " في الأول و" كلام أحمد في السياسة الشرعية" في الثاني. وقد أصبح استعمال هذا المصطلح بعد ابن القيم شائعا بين الفقهاء وصنفوا له كتبا متعددة، والحنفية هم أكثر من استعمل هذا المصطلح، والشافعية يعبرون عن مصطلح (السياسة الشرعية) بمصطلح (المصلحة) ويجعلونها مرادفة لها، والإمام الماوردي استعمل مصطلح السياسة في كتابه الأحكام

السلطانية، في مواضع، كما أن الجويني استعمل مصطلحين قريبين من مصطلح السياسة الشرعية أحدهما الإيالة الشرعية وثانيهما مصطلح السياسة الدينية، والظاهر من كلام الفقهاء المتقدمين أنهم يستعملون هذا المصطلح مرادفا لمصطلح التعزير، ويؤيد هذا الاستعمال أن هذا المصطلح غالبا ما يذكره الفقهاء في بابي الحدود والتعزير، والناظر في كلام الفقهاء المتقدمين يرى أن كتبهم الفقهية قد اشتملت على الأحكام الفقهية والأحكام السياسية دون تمييز بينهما، وأن التمييز بهاذين النوعين من الأحكام لم يظهر إلا مع الفقهاء المتأخرين وتحديدا مع ابن القيم الجوزية، على أن استعمال مصطلح السياسة الشرعية في كلام الفقهاء المتأخرين والمعاصرين لم يقف على بابي الحدود والتعزير، وإنما تعداه إلى ما هو أوسع من ذلك وأرحب ليشمل النظم المالية والقضاء والتنفيذ والإدارة ونظم الحكم ثم إن الفقهاء يعبرون عن مصطلح السياسة بمصطلحات أخرى مثل الأحكام السلطانية وتدبير أهل الإسلام والسياسة الشرعية والسياسة الملوكية والإيالة والزعامة، ونحو ذلك من المسميات التي يقصدون بها الأحكام المتعلقة بالإمامة والسلطات المقررة لها[1].

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية

سنتطرق فيه إلى تعريف السياسة الشرعية لفظيا و لقبيا.

الفرع الأول: التعريف اللفظي للسياسة الشرعية

1- تعريف السياسة لغة

من مادة سوس والسوس والساس لغتان وهما العثة التي تقع في الصوف والثياب والطعام، الكسائي: ساس الطعام يساس وأساس يَسِيسُ وسَوَسَ إذا وقع فيه السُوسُ، والسَوْسُ الريَاسَة يقال سَاسهم سَوْساً إذا رَأَسُوه قيل سَوَسَه وأَسَاسَهُ سَاسَ الأمر سياسة : قام به ورجل سَاسٌ من قوم سَاسَةٍ وسُوَاسٌ وسَوَسَهُ القوم جعله يَسُوسُهم، ويقال سُوِّسَ

[1]- عمر أنور الزيدان، السياسة الشرعية عند الجويني قواعداها ومقاصدها، د البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط الأولى 1432هـ_2011م، ص 23_27، بتصرف.

فلان أمر بني فلان أي كَلِّفَ سِياسَتَهم، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه والسياسة فعل السَائس يقال هو يَسُوسُ الدواب إذا قام عليها وراضها والوالي يسوس رعيته[1].

2- تعريف الشرعية لغة

من مادة شرع، شَرَعَ الواردُ الماء شُروعاً وشرعاً وهو شَارِعٌ والماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه والشريعة والمَشْرَعُ موضعٌ على شاطئ البحر أو في البحر بديهي لشرب الدواب وجميع الشرائع والمشارع والشريعة والشرائع ما شرع الله للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به[2] .

3- تعريف السياسة اصطلاحا

و الذي يقصده الفقهاء ومن لفظ سياسة هو: «بناء الحكم على ما تقتضيه مصلحة الأمة مما لم يرد بشأنه دليل تفصيلي خاص»[3].

وعرفها ابن عقيل فيما نقله ابن القيم عنه هو: «أنها ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد إن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي»[4].

---

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، د صادر بيروت لبنان، د ط، د س، ج 6، ص 107 -108.

[2]- الخليل بن أحمد الفراهيدي العين تح عبد الحميد هنداوي، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط الأولى 1424هـ-2003م، ج 2، ص 323.

[3]- عبد العال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1414هـ -1993م ص39.

[4]- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص12.

الفرع الثاني: التعريف اللقبي للسياسة الشرعية

تعريف السياسة الشرعية اصطلاحا

– عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف: «بأنها تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين»، وبعبارة أخرى هي: «متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشريعة هو السياسة الشرعية»[1].

– وعرفها ابن عابدين: «فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها»[2] .

– وعرفها ابن نجيم: « فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي» [3].

المطلب الثالث: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة

تطرقنا في هذا المطلب إلى ذكر الأدلة التي جاء فيها ذكر السياسة الشرعية.

لم يرد لفظ السياسة ولا شيء من مادته في كتاب الله سبحانه وتعالى، وإن جاء الحديث فيه عن الصلاح والإصلاح والأمر والنهي والحكم وغير ذلك من المعاني التي

---

[1]– عبد الوهاب خلاف بك، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، 1350هـ، د ط، د ب ص14–15.

[2]- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج 6 ص 20.

[3]– زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، **البحر** الرائق شرح كنز الدقائق، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1418هـ– 1997م، ج 5ص 18.

اشتمل عليها لفظ السياسة، وأما السنة فقد جاء قوله ﷺ:« كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وإِنَّه لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ، قالوا: فَما تَأْمُرُنَا؟ قالَ: فُوا ببَيْعَةِ الأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فإنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [1]

–قال الإمام بن الجوزي في مادة سوس : « فيه (كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم) أي: تتولى أمورهم، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه».[2]

وقال ابن حجر العسقلاني: «" تسوسهم الأنبياء " أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة ويصنف المظلوم من الظالم»[3].

قال فؤاد عبد المنعم: السياسة في اللغة والسنة هي القيام على الأمر بما يصلحه من أمر ونهي وتدبير واصلاح و تربية[4].

---

[1]– رواه البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري ،[د ابن كثير ،دمشق بيروت ،ط الأولى 1423 هـ– 2002م]، كتاب أحاديث الأنبياء ،باب ما ذكر عن بني اسرائيل رقم 50 ، ص 856 ، رقم الحديث 3455.

[2]– مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجوزي بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، ط الأولى،1383هـ . 1963م، ج 2، ص 421.

[3]– الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، المكتبة السلفية، د ب، د ط، د س، ج 6، ص 497.

[4]– فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، د الوطن، الرياض، ط الأولى 1417هـ، ص 48.

المطلب الرابع :أهمية السياسة الشرعية

قال ابن القيم مبينا أهمية السياسة الشرعية في ما نقله عنه نافع السلمي ": قلت هذا موضع مزلة أقدام ومظلة أفهام ومقام ضنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة عطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي تعرف بها المحق من المبطل ، وعطلوا مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها ، فلما رأى ولات الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة ، فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم ، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرا طويلا وفسادا عريضا، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وأفرط فيه طائفة أخرى فسوقت منه ما يناقض حكم الله ورسوله و كلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ﷺ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت امارات الحقيقة وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره والله تعالى لم يحصل طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده: إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج به الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبّه بما شرّعه من الطرق التي على

أسبابها وأمثالها ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟[1]

المطلب الخامس: أنواع السياسة الشرعية

تطرقنا في هذا المطلب لأنواع السياسة الشرعية من حيث العدل والظلم، ومن حيث العموم و الخصوص.

الفرع الأول: من حيث العدل و الظلم

السياسة نوعان: سياسة عادلة: فهي جزء من الشريعة وقسم من أقسامها لا قسمها، وسياسة باطلة: فهي مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل[2] .

فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائها، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم ،وإنمّا هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم فمن أطلق كل متهم وحلفه وخل سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثره سرقاته وقال لا أخذه الا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية.[3]

الفرع الثاني :من حيث العموم و الخصوص

المتأمل فيما ذكره ابن قيم من المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية ، يتضح له أن ابن القيم يرى: أنّ السياسة الشرعية كل ما يسوس به الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه الأمة في مختلف مجالات الحياة ،شريطة أن يكون محققا للمصلحة متفقا مع أصول الشريعة وقواعدها، ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم على السياسة الشرعية قوله :حبس

---

[1]– عبد الرحمن نافع السلمي، السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم الجوزية دراسة فقهية مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند غيره من الفقهاء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الآداب والعلوم الإنسانية العدد الأول سنة 1429هـ–2008م، ج 16، ص321–322، بتصرف.

[2]– أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، تح علي بن محمد العمران، د علم الفوائد، ج 1، د ط، د ب، د س، ص 1091–1092.

[3]– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص14.

رسول الله ﷺ في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وخلى سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات، ولا سيما مع وجود المسروق معه، وقال: لا أخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وكذلك منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه وأخذ شطر مال مانع الزكاة وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه وعقوبته بالجلد وإضعافه بالغرم على كاتم الضالة ، وتحريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمار ،إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فصارت سنة إلى يوم القيامة وإن خالفها من خالفها ، ومن ذلك تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه ،وهو الذي بلسان قريش ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس إفراد الحج وأن يعتمر في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرين، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة ،وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها، وألف كتابه العظيم الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وهو كتاب مختص في القضاء وطرق الحكم حيث عدد فيه خمسة وعشرين طريقا من طرق إثبات أحكام القاضي في الإسلام.[1]

واستدل لها بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال الصحابة والتابعين، وقد عرف ابن قيم السياسة الشرعية بهذا المعنى الخاص فقال :عدل الله ورسوله ظهر بالأمارات والعلامات وقال أيضا :وهل للسياسة الشرعية إلا من هذا الباب وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة ، وهذا باب واسع وقد تقدم التنبيه عنه مرارا ولا يستغني عنه المفتي والحاكم، وهذا لا يعني أن ابن القيم يحصر السياسة الشرعية في وسائل الإثبات يدل لذلك ما ذكره من المسائل الكثيرة المتنوعة المتعلقة بالسياسة الشرعية في مختلف جوانب الحياة ،ويؤكد لنا ذلك

[1]– السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة فقهية مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند غيره من الفقهاء، مرجع سابق، ص 324–325–326، بتصرف.

بقوله بعد استعراضه لهذه المسائل إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة، التي ساسوا بها الأمة وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها وقوله :إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فصارت سنة إلى يوم القيامة وإن خالفها من خالفها[1].

المبحث الثاني: أداء الأمانات

تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف أداء الأمانة، ومعنى الأمانة عند المفسرين، وذكرنا الألفاظ ذات الصلة بالولاية، وأدلة السنة بأن الولاية أمانة يجب أداؤها.

المطلب الأول: تعريف أداء الأمانة

قمنا في هذا المطلب بتعريف أداء الأمانة لغة و اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف أداء الأمانة لغة

1ـ تعريف الأداء لغة

أدّى الشيء قام به والدين قضاه والصلاة قام بها لوقتها والشهادة أدلى بها و الشيء أوصله إليه والأداء التأدية والتلاوة[2].

2ـ تعريف الأمانة لغة

أمن يأمن أمنا، والمأمن موضع الأمن والأمنة من الأمن اسم موضوع من أمنت، والأمان إعطاء الأمنة والأمانة نقيض الخيانة والمفعول مأمون وأمين ومؤتمن من ائتمنه[3].

وأمن أمانة كان أمينا وائتمن فلانا أمنه وأمَّنه فلان على الشيء جعله أمينا عليه و الأمانة :الوفاء والوديعة[4].

---

[1]- السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة فقهية مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند غيره من الفقهاء، مرجع سابق، ص 324-325-326، بتصرف.

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية جمهورية مصر العربية، ط الرابعة، 1425هـ-2005م، ص10.

[3]- العين، مصدر سابق، ج 1، ص90.

[4]- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص28.

الفرع الثاني: تعريف أداء الأمانة اصطلاحا

-عرف الكفوي الأداء: «هو في عرف أهل الشرع عبارة عن تسليم عين الواجب في الوقت» وفي موضع أخر: «هو الأخذ عن الشيوخ»، والأمانة « كل ما يؤتمن عليه كأموال وحرم واسرار فهو أمانة»، وفي موضع أخر «كل ما أفترض على العباد فهو أمانة كالصلاة والزكاة وصيام و أداء دين، و أوكدها الودائع و أوكد الودائع كتم الأسرار»[1].

قال الجاحظ :« ومنها أداء الأمانة وهو التعفف عما يتصرف الإنسان فيه من مال وغيره وما يوثق به عليه من الأعراض والحرم مع القدرة عليه ورد ما يستودع إلى مودعه»[2].

المطلب الثاني: معنى الأمانة عند المفسرين

قمنا في هذا المطلب بذكر الآيات التي أوجبت أداء الأمانة وأظهرنا تعريف المفسرين للأمانة في كل آية.

الفرع الأول: في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾

قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [3]

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ فيه ثلاثة أقاويل[4]: أحدها: أن المراد منه جميع الأمانات، وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: يجاء بالذي خان في

---

[1]- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، د مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1419هـ-1998م، ص66-176-186-308، بتصرف.

[2]- أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، د الصحابة للتراث بطنطا، د ب، ط الأولى 1410 هـ - 1989 م ص 24.

[3]- سورة النساء الآية 58.

[4]- أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي، تفسير القرآن، تح أبي تميم ياسر بن إبراهيم، د الوطن الرياض، ط 1418هـ- 1997 م، دمشق، ج 1، ص 439- 440.

الأمانة يوم القيامة، فيقال له: رد الأمانة فيقول. له ذهبت الدنيا أتّى لي الأمانة، فتمثل له الأمانة في النار، ويقال له :

خذ الأمانة وردها فيأتي ليأخذ الأمانة فيهوى في النار

ثم يعود به ليأخذ فيهوى فيها أبدا. وفي الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال« أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمنَكَ، ولا تخُنْ مَن خانَكَ »،[1]

والقول الثاني: أنه أراد به: تفويض الأمر إلى الولاة بالطاعة لهم، والقول الثالث: وهو قول عامة المفسرين: أن المراد منه رد مفاتيح الكعبة.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد ابن أسلم في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ قال انزلت هذه الآية في ولاة الأمر، و فيمن ولي من أمور الناس شيئا، وأخرج سعيد بن منصور و الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي ابن أبي طالب قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وان يؤدي، الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: يعني السلطان يعطون الناس، وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: هي مسجلة للبر والفاجر، وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في الآية قال: هذه الأمانات فيما بينك وبين الناس، في المال وغيره[2].

[1]– رواه أبي داود، الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح [شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قروبللي، د الرسالة العالمية، دمشق– الحجاز، 1430 هـ– 2009م] كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده 81 ، ج 5، ص 394–395 رقم 3534– 3535، حديث صحيح.

[2]– عبد الرحمان بن كمال جلال الدين السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، د الفكر بيروت، لبنان، د ط، 1433 هـ–2011 م، ج 2 ص 571.

﴿ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ الخطاب : عام لكل أحد في كل أمانة وقيل: هو خطاب للولاة بأداء الأمانات والحكم بالعدل وقرئ: (الأمانة)، على التوحيد، (نعما يعضكم به): (ما) إما أن تكون منصوبة موصوفة ب (يعظكم به) وإما أن تكون مرفوعة موصولة به ، كأن قيل: نعم شيئا يعظكم به أو نعم الشيء الذي يعظكم به ،والمخصوص بالمدح محذوف، أي : نعما يعظكم به ذاك، وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم وقرئ (نعما) بفتح النون[1].

وهذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع، لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات، وقد روي عن علي، وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين، والأول أظهر وورودها على سبب، كما سيأتي لا ينافي ما فيها من العموم، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،كما تقرر في الأصول، وتدخل الولاة في هذا الخطاب دخولا أوليا ،فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات، ورد الظلامات، وتحري العدل في أحكامهم، ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب، فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات، والتحري الشهادات والأخبار، وممن قال بعموم هذا الخطاب: البراء ابن عازب، وابن مسعود، وابن عباس، أبيّ بن كعب، واختاره جمهور المفسرين، ومنهم ابن جرير، و أجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها: الأبرار منهم، والفجار[2].

وأداء الأمانات: تسليما إلى المؤتمن، والأمانات جمع أمانة وهي: ما يؤتمن عليه المرء من قول أو عمل أو متاع، غير أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولذا فالآية في كل أمانة فعلى كل مؤتمن على شيء أن يحفظه ويرعاه حتى يؤديه إلى صاحبه.

---

[1] – جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غواص التنزيل وعيوب الأقاويل في وجود التأويل، تح عادل أحمد عبد الموجود ومحمد معوض فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، د مكتبة العبيكان الرياض، ط الأولى 1418هـ- 1998 م، ج 2، ص 93-94.

[2]– محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، د المعرفة بيروت، لبنان، ط الرابعة 1428 هـ- 2007 م ، ص 308.

و الآية تتناول حكام المسلمين أولا بقرينة الذي هو القسط وضد الجور ومعناه إيصال الحقوق إلى مستحقيها من أفراد الرعايا[1].

الفرع الثاني: في قوله تعالى ﴿ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾

قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [2]

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾ الآباء الأمانة لأعمال التي ائتمن الله عليها العباد–يعني الفريضة–يقول لا تخونوا: ولا تنقضوها، وقال في رواية« تخونوا الله والرسول» يقول: بترك سنته وارتكاب معصيته وقال محمد بن اسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ن الزبير في هذه الآية، أي: لا تظهروا الله من الحق ما يرضي به منكم، ثم تخالفوه في السر إلى غيره، فإن ذلك هلاك كل لأماناتكم، وخيانة لأنفسكم، وقال السُّدي: إذا خانوا الله والرسول فقد خانوا اماناتهم، وقال ايضا: كانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيفشونه حتى يبلغ المشركين، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نهاكم أن تخونوا الله والرسول كما صنع المنافقون[3].

واختلف أهل التأويل في معنى الأمانة التي ذكرها الله في قوله﴿ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾ فقال بعضهم: هي ما يخفى عن أعين الناس من فرائض الله والأمانة الأعمال وقال أخرون: معنى الأمانات ها هنا الدين[4].

---

[1]– أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، د د، د ب، ط الثالثة 1410هـ–1990م، ج 5، ص 496–497.

[2]– سورة الأنفال الآية 27.

[3]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، د ابن حزم بيروت، لبنان، ط الأولى 1420هـ– 2000 م ص 833.

[4]– أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القران، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، د هجر القاهرة، الطبعة الأولى 1420 هـ 2001 م، ج 11، ص 124–125.

قال محمد بن أسحاق: معنى الآية لا تظهر له من الحق ما يرضي به منكم ثم تخالفونه في السر إلى غيره، وقال الأخفش هو عطف على ما قبله من النهي، تقديره: ولا تخونوا أماناتكم قال قتادة: أن دين الله أمانة فأدوا إلى الله ما ائتمنكم عليه من فرائضه، وحدوده، ومن كانت عليه أمانة فليردها إلى من ائتمنه عليها[1].

الفرع الثالث : في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾

قال الله تعالى﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[2].

قال الجوزي في زاد المسير: «لأماناتهم والمعنى للأمانات التي تؤمنوا عليها فتارة تكون الأمانة بين العبد وبين ربه وتارة تكون بينه وبين جنسه فعليه مراعاة الكل، وكذلك العهد ومعنى، راعون حافظون قال الزجاج: وأصل الرعي في اللغة القيام على إصلاح ما يتولاه الراعي من كل شيء»[3].

قال شهاب الدين الألوسي البغدادي: « والأمانات جمع أمانة وهي في الأصل مصدر لكن أريد بها هنا ما أؤتمن عليه إذ الحفظ للعين لا للمعنى وأما جمعها فلا يعين ذلك إذ المصادر قد تجمع كما قدمنا غير بعيد ... والآية عند أكثر المفسرين عامة في كل ما اؤتمنوا عليه وعهدوا من جهة الله تعالى ومن جهة الناس كالتكاليف الشرعية والأموال المودعة والأيمان والنذور والعقود ونحوها، وجمعت الأمانة دون العهد قيل لأنها متنوعة متعددة جدا بالنسبة إلى كل مكلف من جهته تعالى ولا يكاد يخلو مكلف من ذلك ولا كذلك العهد. وجوز بعض المفسرين كونها خاصة فيما ائتمنوا عليه

---

[1]– الهمام أبو إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي، الكشف والبيان، تح سيد كسروي حسن، د إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط الأولى 1422هـ– 2000م، ج4، ص348.

[2]– سورة المؤمنون الآية 8.

[3]– أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، زاد المسير في علم التفسير، د ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولى 1423هـ 2002 م، ص970.

وعوهدوا من جهة الناس وليس بذاك، يجوز عندي أن يراد بالأمانات ما ائتمنهم الله تعالى عليه من الأعضاء و القوى، والمراد برعيها حفظها عن التصرف بها على خلاف أمره عز وجل»[1].

وقرأ الجمهور لأماناتهم بالجمع وابن كثير بالإفراد والأمانة والعهد يجمع كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولا وفعلا ،وهذا يعم معاشرة الناس والمواعيد وغير ذلك ورعاية ذلك حفظه والقيام به،والأمانة أعم من العهد وكل عهد فهو أمان فيما تقدم فيه قول أو فعل أو معتقد[2].

الظاهر عموم الأمانات فيدخل فيها ما ائتمن تعال عليه العبد من قول وفعل واعتقاد، فيدخل في ذلك جميع الواجبات من الأفعال والترك و ما ائتمنه الإنسان قبل، ويحتمل الخصوص في أمانات الناس ،والأمانة هي: الشيء المؤتمن عليه ومراعاتها القيام عليها لحفظها إلى أن تؤدى، والأمانة المصدر، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ ، المؤدى هو العين المؤتمن عليه أو القول إن كان المؤتمن عليه لا المصدر[3].

---

[1]– أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1415هـ –1994م،ج 9، ص 214.

[2] – أبي عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي محمد رضوان عرقسوسي و محمّد بركات، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الأولى 1427هـ–2006م، ج 15، ص 15.

[3]– محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد يعوض وزكريا عبد المجيد النوقي و أحمد النجولي الجمل، د الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الأولى 1413هـ–1993م، ج 6، ص367.

الفرع الرابع : في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [1]

أراد بالأمانة الطاعة والفرائض التي فرضها الله على عباده عرضها على السماوات والأرض والجبال، على أنهم إن أدوها أثابهم وإن ضيعوها وهذا قول ابن عباس، وقال ابن مسعود: الأمانة أداء الصلوات وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وصدق الحديث وقضاء الدين والعدل في المكيال والميزان، وأشد من هذا كله الودائع، وقال مجاهد: الأمانة الفرائض وحدود الدين وقال أبو العالية ما أمروا به ونهوا عنه[2].

ويعظم تعالى شأن الأمانة امتثال الأوامر واجتناب المحارم في حال السر والخفية كحال العلانية، وأنه تعالى عرضها على المخلوقات العظيمة السماوات والأرض والجبال، عرض تخيير لا تحتيم، وأنك إن قمت بها وأديتها على وجهها فلك الثواب، وإن لم تقومي بها لم تؤديها فعليك العقاب[3].

والمراد بالأمانة: التكاليف الشرعية الشاملة لأمانات الناس وعرضها على السماوات والأرض والجبال وامتناعها من قبول التكليف بها تمثيل لصعوبة الالتزام بأدائها فأشفقن منها لذلك قال الزمخشري: المراد بالأمانة الطاعة لأنها لازمة الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء و عرضها على الجمادات و إبائها وإشفاقها مجاز[4].

---

[1]– سورة الأحزاب الآية 72.

[2]– أبي محمد الحسين مسعود البغوي، تفسير البغوي معالم التنزيل، تح محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميري وسليمان مسلم الحرش، د طيبة، الرياض، 1411 ه، ج 6، ص381.

[3]– عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، د د، د ب، ط الأولى، ص 674.

[4]– لجنة من العلماء، التفسير الوسيط القرآن الكريم، مطبعة المصحف الشريف، د ب، ط الثالثة، 1413ه–1992م، ج 3، ص237.

المطلب الثالث: أنواع الأمانات

قمنا في هذا المطلب بذكر أنواع الأمانات وعرّفناها لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: في الأموال

1- تعريف المال لغة

المال: ما ملكته من كل شيء جمع أموال وملت تمال ملت وتمولت واستملت كثر مالك، وموله غيره، ورجل مالٌ ومَيِّلٌ ومَوِلٌ، كثيره وهم مالة ومالون وهي مالة جمع مالةٌ أيضا ومالاتٌ وملته بالضم أعطيته المال كأملته[1].

2- تعريف المال اصطلاحا

والمال في اصطلاح الفقهاء قريب منه في اللغة، وقد اختلفت عباراتهم في تعريفه ولكن في اختلافها تتقارب في مرادها، ولا تتباعد في مفهومها، فقد عرفه بعضهم بأنه ما يميل إلى الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وعرفه بعضهم بأنهما يجري فيه البذل والمنع[2].

الفرع الثاني: في الولايات

1- تعريف الولاية لغة

ولي، من أسمائه عز وجل الوالي وهو مالك الأشياء جميعها والمتصرف فيها، ولي شيئا وولي عليه ولاية و ولاية والوِلاية بالكسر السلطان والولاية و الولاية النصرى، وقال سيبويه: الوَلاية بالفتح المصدر والوِلاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة لأنه اسم لما توليته وقمت به فاذا أراد المصدر فتحوا، والولي :ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي، القاموس المحيط، تح أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، د الحديث القاهرة، د ط، 1429 هـ- 2008 م، ص1565.

[2]- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د الفكر العربي القاهرة، د ط، 1996 م، ص47.

بكفايته و وليُّ المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه،[1] كل من ولي أمر آخر فهو وليه وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر[2].

2- تعريف الولاية اصطلاحا

- عرّفها مصطفى الزرقا: « بأنها سلطة على الشخص القاصر لتنشئته وتعليمه وسائر التصرفات المتعلقة بشخصه»[3].

- وعرّفها عبد الكريم زيدان: «بأنها قدرة الشخص شرعا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه او ماله، أو على نفس الغير وماله»[4].

- وعرّفها الشيخ محمد أبو زهرة: «هي القدرة على إنشاء العقد نافذا»[5].

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالولاية

قمنا في هذا المطلب بتعريف الألفاظ ذات الصلة بالولاية، وعرّفنا كل لفظة لغة و اصطلاحا.

أولا: تعريف الحضانة لغة

1- الحضانة لغة

حضن الحضن ما دون الإبط إلى الكشح، ومنه احتضانك الشيء وهو: احتمالك و حملكه في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها، والحضانة مصدر

---

[1]- لسان العرب، مصدر سابق، ج 15، ص 406.

[2]- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، د الفكر، د ط، د س، ج 6، ص141.

[3]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ، د القلم، دمشق، ط الأولى 1418هـ-1998 م، ج 1، ص54.

[4]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، د مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى 1413هـ-1993م، ج 6، ص399.

[5]- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ، د الفكر العربي بالقاهرة، ط الرابعة 1368هـ-1948م، ص 107.

الحاضنة والحاضن وهما اللذان يربيان الصبي[1].

2 -الحضانة اصطلاحا

عرّفها خليل بن إسحاق الجندي: «هي صيانة للعاجز والقيام بمصالحه»[2].

عرّفها الكشناوي: «والحضانة حفظ الولد والقيام بمؤونته ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ»[3].

ثانيا: تعريف العمالة

1- العمالة لغة

- العامل اسم الفاعل من عمل: الذي يتولى أمور الرجل في ماله و ملكه و عمله جمع عُمَّال و به سمي مستخرج الزكاة عاملا و عاملا عليها، عمّله: ولاه عملا أعطاه عُمالَتَهُ،

و أعمله: جعله يعمل: أعطاه عمالته، و استعمله طلب إليه أن يعمل له و عَمِلَ به و السلطان ولاه عملا[4].

-عمل: تقول: عملت الشيء عملا. والعمالة: أجر العامل. وفلان ابن عملٍ إذا كان قويًا على كل عمل. وعمل فلان على القوم تعميلا، إذا عمل عليهم[5].

---

[1]- كتاب العين، مصدر سابق، ج 4، ص 328.

[2]- ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، شرح الزرقاني، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى 1422هـ-2002م، ج 4، ص469.

[3]- أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، د الفكر، د ب، ط الثانية، د س، ج 2، ص205.

[4]- أحمد رضا، متن اللغة، د مكتبة الحياة، د ط، 1379هـ- 1960م، ج 4، ص 209.

[5]- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء اللغوي، مجمل اللغة، تح زهير عبد المحسن سلطان، د د مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، 1406هـ- 1986م،ج 3، ص 630.

2- العمالة اصطلاحا

-العامل: هو الذي نصّبه الإمام لأخذ الجباية كذا في ((البدائع))، أي لأخذ الصدقات من الأموال الظاهرة، فهو يعم الساعي، والعاشر كذا في ((البحر))، والعامل: في اصطلاح أرباب السياسة الرئيس والوالي ومن تولى إيالة أو حرفة[1].

ثالثا: تعريف القوامة

1- القوامة لغة

القِوام: قِوام كل شيء: عماده و نظامه، و ما يقيم به الإنسان من القوت، و قوام الأمر: ما يقوم به و هو قِوام أهل بيته، يقيم شأنهم، و القِوامة: القيام على الأمر أو المال، أو ولاية الأمر .والقَيِّمُ: السيد و سائس الأمر. و من يتولى أمر المحجور عليه. وقَيِّمُ القوم: الذي يقوم بشأنهم ويسوس امرهم[2].

2- القوامة اصطلاحا

-عرّفها الفيروز أبادي: ((بمعنى قيام الرجل بمصالح النساء))،[3] لقوله تعالى﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [4].

-وقال أحمد بن جزي الكلبي: قوام بناء مبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، قال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء[5].

---

[1]- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى 1424هـ-2003م، ص 142.

[2]- الوسيط، مصدر سابق، ص 768.

[3]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز، تح محمد على النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، د ط، 1412هـ- 1992م ، ج4 ص 309.

[4]- سورة النساء الآية 34.

[5]- أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم القرآن، د الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط الأولى 1415هـ- 1995م، ج 1، ص 188.

قال ابن العربي قوامون: بمعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها، قال ابن عباس، وعليها له بالطاعة[1].

وقال ابن عطية: قوام: وهو القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء وملكا له[2].

رابعا: تعريف النيابة لغة

1- النيابة لغة

أناب زيد إلى الله أنابه رجع ،وأناب وكيلا عنه في كذا فزيد منيب والوكيل مناب والأمر مناب فيه، وناب الوكيل عنه في كذا ينوب نيابة فهو نائب والأمر منوب وزيد منوب عنه وجمع النائب نواب[3].

وناب عني فلان في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك[4].

2- النيابة اصطلاحا

عرّفها الزرقا:« يراد منها عند الفقهاء: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية». وقال أيضا «هي قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه»[5].

---

[1]- أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي ، أحكام القرآن ، تح على محمد البجاوي ، د الفكر العربي، د ب، د ط، د س، ص 416.

[2]- أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، د ابن حزم، د ط، د س، ص431.

[3]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د ط، 1987م، ص240.

[4]- كتاب العين، مصدر سابق، ج 4، ص 275.

[5]- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية في شرح الهداية، تح أيمن صالح شعبان، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى 1420هـ- 2000م، ج 10، ص 106.

خامسا: تعريف الوكالة

1-الوكالة لغة

رجل وكل بالتحريك وكلة أيضا و تكلة يقال :فلان وكلة تكلة أي عاجز يكل أمره إلى غيره ويتكل عليه والوكيل معروف، يقال: وكلته بأمر كذا توكيلا، والاسم الوَكالة والوِكالة ، والتوكل إظهار العجز والاعتماد على غيرك والاسم التكلان و اتكلت على فلان في أمري إذا اعتمدته[1].

2-الوكالة اصطلاحا

-عرّفها الشربيني: «تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته»[2]، والأصل فيها من الكتاب، قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[3].

- عرّفها علاء الدين أفندي: « فهي إقامة الإنسان غير مقام نفسه في تصرف معلوم كذا في العناية، حتى إن التصرف وإن لم يكن معلوما يثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ»[4].

---

[1]- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح محمد محمد تامر، د الحديث القاهرة، د ط، 1420هـ- 2009م، ص 1266.

[2]- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د المعرفة بيروت، لبنان، ط الأولى 1418هـ- 1997م ، ج2، ص 281.

[3]- سورة النساء الآية 35.

[4]- لسيُدي محمد علاء الدين أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار، تح عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، د عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2023م، ج 11، ص 357.

المطلب الخامس: دليل السّنة أنّ الولاية أمانة يجب أداؤها

دلّت سنة رسول الله ﷺ أنّ الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع مثل قوله لأبي ذر–رضي الله عنه– في الأمارة التي هي الولاية:« إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ضُيِّعَتِ الأمانَةُ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ قيلَ: وَمَا إضاعَتُها ؟ قالَ: إذا وُسِدَ الأمْرُ إلى غيرِ أهْلِهِ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ »[2].

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصيَّ اليتيم، وناظر الوقفة، ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بان بالأصلح فالأصلح[3].

كما قال الله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [4]، وذلك أن الوالي راع على الناس، بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي ﷺ:« كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ. قالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِن رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأَحْسِبُ النَّبيَّ صلَّى

---

[1]– رواه مسلم، أبي الحسين مسلم الحجاج القشيري النيسابوري، [صحيح مسلم، د الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط الأولى 1412هـ–1991م.] كتاب الإمارة 33، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة 4، ج1، ص 1457، رقم 16، حديث صحيح.

[2]– رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب العلم 3، باب من سأل علما وهو مشتغل في حديث فأتم الحديث ثم أجاب السائل 2، ص26، رقم 59، حديث صحيح.

[3]– أحمد بن عبد الحليم عبد السلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح علي بن محمد العمران، د عالم الفوائد، جدة، د ط، د س، ص 13.

[4]– سورة الإسراء الآية 34.

اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: والرَّجُلُ في مَالِ أبِيهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ »[1].

وقال ﷺ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يسترْعيه الله رعيَّةً ، يموتُ يومَ يموتُ ، وهوَ غاشٌّ لرعِيَّتِهِ ، إلَّا حرّمَ اللهُ عليْهِ الجنَّةَ»[2].

[1]– أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير،[تح بشار عواد معروف، د الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى 1996] كتاب الجهاد 3، باب ما جاء في الإمام 53، ج 3، ص 322، رقم 1705، حديث ضعيف.

[2]– صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان1، باب استحقاق الوالي، الغاش لرعية، النار 63، ج1، ص 125، رقم 227، حديث صحيح.

الفصل الثاني: الولايات

المبحث الأول: ماهية الولاية

المبحث الثاني: الولايات العامة والخاصة

لولاية أمة يجب نصب ولي أمر، تتوفر فيه عدة شروط، وأن يكون ذا قوة وأمانة لإقامة أمور الدين والدنيا، ومراعاة مصالح العباد، والولي قد يدخل في ولايات عامة أو ولايات خاصة.

سنتطرق في هذا الفصل للتفصيل في ماهية الولاية، وأنواع الولايات العامة والخاصة.

المبحث الأول: ماهية الولاية

تطرقنا في هذا المبحث إلى بيان حكم الولاية، وحدودها وغايتها، وأركان الولاية وشروطها، وترتيبها وعلى من تثبت.

المطلب الأول: حكم الولاية

نصّ العلماء على وجوب تنصيب ولي أمر يلي أمور الأمة ويرعى شؤونها، وتؤثم الأمة إن خلت حياتها من وجود ولاية، و حكمهم هذا مستمد من القرآن الكريم والسنة والإجماع

الفرع الأول: من القرآن

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1].دلّت الآية على وجوب طاعة ولي الأمر وهذا لا يتحقق إلا بوجود أمير يقوم بتسيير شؤون البلاد والعباد.

وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴾[2].

[1]– سورة النساء الآية 59.

[2]– سورة الحديد الآية 25.

ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، أو إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى»[1].

الفرع الثاني: من السنة النبوية

استدل العلماء على وجوب تنصيب ولي أمر يرعى شؤون الرعية ، بحديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال:« إذا كانَ ثلاثةٌ في سفَرٍ فليؤمِّروا أحدَهُم »[2].

وقوله ﷺ: « لا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بفلاةٍ من الأرض؛ إلَّا أمَّروا عليهم أحدَهم »[3].
وقوله عليه الصلاة والسلام: « أنَّ من مات وليس في عُنقِهِ بيعةٌ فإنَّ مِيتتَهُ جاهليةٌ »[4]، وقوله ﷺ:« إنَّ أحبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يومَ القيامةِ وأدناهم منهُ مجلسًا إمامٌ عادلٌ وأبغضَ النَّاسِ إلى اللَّهِ وأبعدَهُم منهُ مجلسًا إمامٌ جائرٌ»[5].

---

[1]– أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، د الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط، د س، ص 9.

[2]– رواه أبي داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم 85، ج 4، ص 251، رقم 2609، حديث حسن .

[3]– ابن تيمية، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، [اصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، د ط، د س] كتاب الأقضية والأحكام، باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة عليها، ج 9، ص 157، رقم 1.

[4]– رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإمارة 33، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة 13، ص 1478، رقم 1851، حديث صحيح.

[5]– رواه الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير[د التأصيل، القاهرة، ط الأولى 1435هـ–2014م] أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 15، باب ما جاء في الإمام العادل، ج 2، ص453، رقم 1376،، حديث ضعيف.

وقوله ﷺ:« لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً »[1].

الفرع الثالث: من الإجماع

أجمع الصحابة الكرام على وجوب الولاية وقد نقل العلماء عنهم هذا الإجماع ،وهذه بعض أقوالهم : قول الإمام ابن حزم الظاهري:« اتفق جميع أهل المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة و أن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتي بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات والخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم وهذه فرقة ما نرى بقى منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه و إبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه والقرآن والسنة قد ورد بإيجاب الإمام[2]. و من ذلك قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[3].

ويقول ابن خلدون:« ثم إن نصب إمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك وتترك الناس فوضى في عصر من الاعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب إمام. إلى أن قال:« وقد شد بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب رأسا لا بالعقل ولا بالشرع منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم والواجب عند هؤلاء إنما

[1]– رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المغازي 64، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر 82، ص 1086، رقم 4425،

[2]– ابن حزم الظاهري الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة السلام العالمية، د ب، د س، ج 4، ص 72.

[3]– سورة النساء الآية 59.

هو إمضاء أحكام الشرع فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه وهؤلاء محجوبون بالإجماع»[1].

المطلب الثاني: حدود الولاية وغايتها

قمنا في هذا المطلب بذكر حدود الولاية و غايتها.

الفرع الأول: حدود الولاية

والإمام لا يحتاج إلى بيان ما يتصرف فيه، والقاضي يحتاج بيان الحكم والقضاء وليس للقاضي أن يتصرف في إلا فيما يجوز أن يتصرف فيه، والإمام يتصرف فيما ليس لأحد من أهل الحل والعقد أن يتصرفوا فيه، فهو يستفيد بالولاية مالم يكن لمن ولاه أن يفعله. فإن قيل: فهذا يدل على بطلان الاختيار لأن من ولاه الأمر لا يملك ما ولاه فعله. والجواب أن ذلك غير ممنع[2].

الفرع الثاني: غاية الولاية

تنحصر غاية الولاية في مقصودين اثنين:

الأول: إقامة أمر الدين على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات وإحياء السنن، و إماتة البدع ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه وتعالى[3].

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [4] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :« إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، و أن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون»[5].

---

[1]– ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تح عبد الله محمد الدرويش، د يعرب، ط الأولى، 1425 هـ– 2004م، ج 1، ص 366– 367.

[2]– روضة القضاة، مرجع سابق، ج 1، ص 75–76.

[3]– محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، تح حسين يوسف موسى، د الفكر العربي، القاهرة، د ط، د س، ص 135.

[4]– سورة الذريات الآية 56.

[5]– الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 6.

وقد عرّف العبادة أنّها: « اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال و الأعمال الباطنة والظاهرة... و ذلك أن العبادة هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها... فالدين كله داخل في العبادة. و قد ثبت في صحيح مسلم أن جبريل حين جاء للنبي ﷺ في صورة أعرابي وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان فأجابه. ثم قال: « فإنَّه جِبْرِيلُ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ »[1]، فيجعل هذا كله في الدين[2].

والثاني: النظر في أمور الدنيا وتدبيرها وتحصيل مصالح الناس مثل: استيفاء الأموال من وجوهها، وإيصالها لمستحقيها، ودفع الظلم، وذلك ليتفرغ العباد لأمر الدين،[3] يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام:« إنما تنصب الولاة في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولَّى عليهم و بدرء المفاسد عنه بدليل قول موسى لأخيه هارون عليه السلام»[4]:

﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[5] ،و الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها و درء مفاسدها[6].

---

[1]– رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان 1، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان و وجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، ج1، ص 36، رقم 8، حديث صحيح.

[2]– تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الجراني الدمشقي، العبودية، تح محمد زهير الشاويش، د المكتب الإسلامي، بيروت، ط السابعة، 1426هـ– 2005م، ص 44–47–48.بتصرف.

[3]– نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص 135.

[4]– أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د س، ج 1، ص 64.

[5]– سورة الأعراف الآية 142.

[6]– المصدر السابق، ص 64.

المطلب الثالث: أركان الولاية و شروطها

قمنا في هذا المطلب بذكر أركان الولاية وشروطها.

الفرع الأول: أركان الولاية

الولاية ركنان: القوة و الأمانة[1]، لما في قوله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[2]، و قال صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[3]، وقوله تعالى في صفة جبريل عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿19﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿20﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[4].

والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب و إلى الخبرة بالحروب، و المخادعة فيها فإن الحرب خدعة، و إلى القدرة على أنواع القتال، و القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، و إلى القدرة على تنفيذ الأحكام[5].

و الأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، و هذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم بين الناس[6]، في قوله تعالى ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[7].

---

[1]– ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، مصدر سابق، ص 17.

[2]– سورة القصص الآية 26.

[3]– سورة يوسف الآية 54.

[4]– سورة التكوير الآيات 19-21.

[5]– محمد بن صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، د ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1425هـ – 2004م، ص 43، 44.

[6]– محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، د الوطن، الرياض، ط الأولى، 1416هـ، ص 95.

[7]– سورة المائدة الآية 44.

الفرع الثاني: شروط الولاية

أجمع الفقهاء على مجموعة من الشروط لتولي الولايات العامة لما في هذا المنصب من صعوبة وأهمية في النظام الإسلامي.

1-**الإسلام:** وذلك لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1]، يقول الشوكاني:« أولي الأمر هم: الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به، وينهون عنه، ما لم تكن معصية[2].

وقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[3]، أي لا تجعلوهم خاصة لكم وبطانة توالونهم من دون إخوانكم من المؤمنين كما فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين[4]

2-الحرية: اشترط الفقهاء حرية الولي لتولي الولاية ليكمل ويهاب، بخلاف من فيه رق. لأنه مشغول بخدمة غيره[5]، ولا تكاد النفوس تنقاد له وترجع إليه[6]، فمن لا يملك الولاية على نفسه فمن باب أولى ألا يملكها على غيره[7].

3- **التكليف:** اشترط العلماء في الوالي أن يكون مكلّفا، لأنّ الصبي والمجنون محتاج لمن يتولى أموره، فلا يمكنه تولي أمور العامة من المسلمين ذلك لقوله ﷺ:« رُفِعَ القلَمُ عن ثَلاثٍ، عنِ النَّائمِ حتَّى يستَيقظَ، وعنِ الصَّغيرِ حتَّى يَكْبرَ، وعنِ

---

[1]- سورة النساء الآية 59.

[2]- فتح القدير، مصدر سابق، ص 308.

[3]- سورة النساء الآية 144.

[4]- فتح القدير، مصدر سابق، ص 338.

[5]- مغني المحتاج، مصدر سابق، ص 168.

[6]- أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تح صلاح النّاهى، د الفرقان، عمان، ط الثانية، 1404هـ- 1984م، ج 1، ص 63.

[7]- محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، د الفرقان، د ب، د ط، د س، ص ص 120.

المَجنونِ حتَّى يعقلَ أو يُفيقَ »،[1] ولأن المولى عليه في حضانة غيره فكيف يلي أمر الأمة[2].

4- **الذكورة:** وذلك لقوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[3]، يقول الإمام الجويني:« إن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط[4]، فإن كنَّ لا يدخلن في اختيار الإمام فكيف تكون لهن الولاية، ولما جاء في الصحيح:« لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَة»[5].

5- اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه: لأن الولاية سلطة تقوم على التناصر والتعاون والتناصح والسلطان والقوة، وعند اختلاف الدين تضعف هذه العناصر، و يشك فيها، فلا تثبت الولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [6]، كما لا تثبت للمسلم ولاية على غير المسلم لأن الولاية تقوم على القرابة والمودة، والمؤمن لا يواد الكافر[7].

6- العلم بالأحكام الشرعية: يشترط في الإمام أن يكون عالما بأصول الدين ومن أهل الاجتهاد في فروعه ليمكنه حل الشبه، وإرشاد الضال وفتيا المستفتي والحكم بين الخصوم، وهذا الشرط عليه سائر فريق المسلمين في اعتباره من الفقهاء أصحاب أبي

---

[1]- رواه النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح النسائي [مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى 1419هـ 1998م]ج2، ص478، رقم3432، حديث صحيح

[2]- مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 4، ص 168.

[3]- سورة النساء الآية 34.

[4]- أبي المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تح مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، د الدعوة، الإسكندرية، د ط، 1979م، ص 48.

[5]- سبق تخريجه في الصفحة 42.

[6]- سورة النساء الآية 141.

[7]- محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، د القلم، بيروت، د ط، 1441هـ- 1993م، ص 161-162.

حنيفة والشافعي ومالك وسائر المختلفين، وعليه جماعة فرق المتكلمين على اختلاف مذاهبهم لا يعرف بينهم خلاف في ذلك. وقد نقل أبي على محمد بن أحمد بن الوليد رحمه الله: أن اعتبار العلم بما ذكرناه يؤدي إلى أن لا يصح لإمام إمامة في العصر، بل يجب أن يكون له بصر وعقل ورأي، ويقوي كل فريق في الأصول والفروع (يتولون ذلك عنه) كما يتولاه بنفسه، ولو كلفناه العلم بذلك مع ضيق الزمان وكثرة الأشغال لأدى ذلك إلى انقطاع زمانه، و فوات تدبير أمور الخلق لأن العلم كثير والمسائل صعبة، ولا يكاد يجتمع جميع العلوم في الشخص الواحد إلا نادرا شاذا، ويجتمع مجموع العلوم في الأشخاص، فإن احتاج إلى نوع ومن ذلك رجع إلى أهله، وقاس على ذلك في القضاء[1].

7- **العدالة:** من شروط الولاية أن يكون الوالي عدلا غير فاسق، لأنّه إن فسق بوجه من وجوه الفسق لم يوثق بعدله ولم يؤمن أن يحف في الأحكام، وأن يجبي مالا يستحق من المال، ويصرف إلى من لا يستحقه لأنّه أمين فيما يأخذ ويعطي، فإذا كان فاسقا لم يُؤمَّر أميرا على المسلمين ولا يعقد له ولاية ولا يجب له علينا طاعة، لأنّه ينوب عن الله ورسوله عليه السلام في الأرض، فلا ينبغي له أن يأخذ ما يجب لله تعالى وللمسلمين لنفسه ولا يعطيه لغير مستحقه[2].

[1]- روضة القضاة، مرجع سابق، ج 1، ص 61-62.

[2]- روضة القضاة، المرجع نفسه، ص 62.

المطلب الرابع: ترتيب الولاية وعلى من تثبت

قمنا في هذا المطلب بذكر ترتيب الولاية و على من تثبت.

الفرع الأول: ترتيب الولاية

يقول ابن الغرابلي[1] في ترتيب الولاية :« أولى الولاة: الأب ثمّ الجد أبو الأب، ثمّ الأخ للأب والأم، ثمّ الأخ للأب، ثمّ ابن الأخ للأب والأم، ثمّ ابن الأخ للأب، ثمّ العم، ثمّ ابنه على هذا الترتيب فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق، ثمّ عصباته، ثمّ الحاكم»[2]. ويرتبها الكاساني كالتالي: الأب، ثمّ وصيه، ثمّ وصي وصيه، ثمّ الجد، ثمّ وصيه، ثمّ وصي وصيه، ثمّ القاضي، ثمّ من نصبه القاضي، وهو وصي القاضي[3].

جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم : الولاية أربع مراتب:

الأولى: ولاية الأب والجد وهي وصف ذاتي لهما، ونقل ابن السبكي الإجماع على أنّهما لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا.

الثانية: السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله إن علم، وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله.

الثالثة: الوصية وهي بينهما فلم يجز أن يعزل نفسه.

---

[1]– محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابلي: فقيه شافعي، ولد ونشأ بغزة سنة 859هـ، من كتبه حاشية على شرح التصريف، توفي سنة 918 (خير الدين الزركلي، الأعلام ، ج 7، ص 5–6).

[2]– أبي عبدالله شمس الدين محمد بن قاسم الغزي، المعروف بابن الغرابلي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التغريب، د ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1425هـ–2005م، ص 228–229.

[3]– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1418هـ–1997م، ج 6، ص 589.

الرابعة: ناظر الوقف واختلف الشيخان[1] فجوّز الثاني للواقف عزلا بلا اشتراط، ومنعه الثالث، واختلف التصحيح، والمعتمد في الأوقاف والقضاء قول الثاني. وأمّا إذا عزل نفسه فإن أخرجه القاضي خرج كما في القنية[2]، وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيته ولو كان منصوبه وفي فتاوى رشيد الدين أنّ القاضي لا يملك عزل القيم على الوقف إلا عند ظهور الخيانة منه. وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله[3].

الفرع الثاني: على من تثبت الولاية وزمن انتهائها

تثبت الولاية المتعديّة شرعا على المحجور عليهم، وهم: الصغير (ذكر و أنثى)، والمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة[4] ،وتنتهي بزوال سببها، وسببها الصغر و ما في معنا، وهو الجنون والعته والمرض، وأمّا الأنثى فلا تنتهى الولاية النفسية عليها إلاّ بها هذا عند المالكية، أمّا الحنفية فيقولون أنّها تنتهي بزواجها، فإن تزوجت صار حق إملاكها لزوجها، وإن لم تتزوج بقيت في ولاية غيرها إلى أن تصير مسّنة مأمونة على نفسها. أما في الولاية على المال فتنتهي بزوال سببها وهو الصغر وبلوغه سن الرشد المالي، ويعرف الرشد عن طريق الاختبار والتجربة، فإذا تبيّن بالتجربة سلمت إليه أمواله وزالت الولاية عنه[5].

---

[1]– الشيخان: هما الإمام أبو حنيفة وتلميذه القاضي أبو يوسف.

[2]– القنية: قنى الشيء واقتناه، أذا كان ذلك معدا له لا للتجارة. ومال قنيان : يتخذ قنية (مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 5، 29).

[3]– زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1419هـ–1999م، ص 134.

[4]– الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج45 ، ص 160.

[5]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د الفكر، سورية، دمشق، ط الثانية، 1405 هـ–1985م، ج 7، ص 749، بتصرف.

المبحث الثاني: الولايات العامة و الخاصة

تطرقنا في هذا المبحث، إلى بيان الولايات العامة والخاصة، والفرق بين الولاية العامة والخاصة، والفرق بين ولاية المظالم والحسبة والقضاء.

المطلب الأول: الولايات العامة

تطرقنا إلى دراسة ولاية الإمام، و القاضي، وولاية الحج.

الفرع الأول: ولاية الإمام

1- تعريف الإمام

- عرّفه ابن خلدون: «هو كل شخص صار قدوة في فن من فنون العلم»[1].

- عرّفه الرازي: «الإمام هو الذي يؤتم به ويقتدى»[2].

2- حكم الإمام

_ اختلف في وجوبها على: هل وجبت بالعقل أو الشرع؟ فقال طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا مضاعين، وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأنّ الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبّد بها، فلم يكن العقل موجبا لها، وإنمّا أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[3] .

---

[1]- محمد خلدون أحمد نورس، تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا، د رسالة دكتوراه قسم الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، 1431هـ- 2010م ، ج1.

[2]- محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، تفسير الفخر الرازي، د الفكر، د ب، ط الأولى 1401 هـ- 1981 م، ج 4 ، ص44.

[3]- سورة النساء الآية 59.

ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأصّرون علينا[1]، وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« سيَليكم بعدي وُلاةٌ فيَليكم البَرُّ ببِرِّه والفاجرُ بفُجورِه فاسمَعوا لهم وأطيعوا في كلِّ ما وافَق الحقَّ وصَلُّوا وراءَهم فإنْ أحسَنوا فلكم ولهم وإنْ أساؤُوا فلكم وعليهم»[2].

3- اختيار الإمام أو الخليفة

نستطيع هنا أن نقول أنّ الإمامة تمر بثلاث مراحل: أوّلها: مرحلة الترشيح للإمامة، فيرشح الإمام السابق، أو أحد أهل الرأي الإمام اللاحق، ومنّ الأمثلة على ذلك ترشيح أبي بكر لعمر أو أبي عبيدة رضي الله عنهم في اجتماع السقيفة، وترشيح عمر لأبي بكر رضي الله عنه بعد أن رفض عمر وأبو عبيدة ترشيح أبي بكر لها، وكذلك ترشيح أبي بكر لعمر عندما حضرته الوفاة، ثانيا: مرحلة الاختيار وقبول الترشيح، وفي هذه المرحلة يختار أهل الشورى واحدا من المرشحين إذا تعدد المرشحون، أو يوافقون على اختيار المرشح إذا كان واحدا، ومن الأمثلة على ذلك موافقة الناس على ترشيح أبي بكر لما قرئ عليهم خطاب أبي بكر، واختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان رضي الله عنهم ومتابعة الناس له في هذا الاختيار. و ثالثها: مرحلة البيعة، وهي مظهر الاختيار والدليل عليه، وقد تندمج مرحلة البيعة في مرحلة الاختيار فلا يكون بينهما فاصل زمني كما حدث في بيعة أبي بكر، فقد رشحه عمر وقال له: أمدد يدك أبايعك، فبايعه وتتابع الناس على ذلك. وأمّا طلب الولاية: يجمل بأهل الشورى أن لا يختاروا أو يبايعوا من يطلب الإمامة أو يحرص عليها، فإن طلب الولاية والحرص

---

[1]- أبي الحسن على بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، تح أحمد جاد، د الحديث القاهرة، د ط، 1427 هـ- 2006 م، ص 15- 16.

[2]- رواه الطبراني، أبي القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط [تح طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم، د الحرمين القاهرة، د ط، 1415هـ-1995م] ج 6، ص247، رقم6310، حديث صحيح.

عليها مكروه في الإسلام إن لم يكن محرّما، وأغلب طلاب الولاية الحرصين عليها إنمّا يطلبونها للسلطان والجاه والاستعلاء على الناس[1]، وقد منعها الرسول ﷺ أبا ذر لضعفه، فيروى عن أبي ذر أنّه قال:« يا رَسولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قالَ: فَضَرَبَ بيَدِهِ علَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قالَ: يا أَبَا ذَرٍّ، إنَّكَ ضَعِيفٌ، وإنَّهَا أَمَانَةُ، وإنَّهَا يَومَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلَّا مَن أَخَذَهَا بحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عليه فِيهَا»[2].

4- شروط الإمام

قد تم ذكر الشروط سابقا (شروط الولاية) بالتفصيل، إضافة إلى ذلك أن يكون قريشيا من الصميم، وهو من كان ولد قريش من بدر بن النظر دليل بني كنانة وقد قال أحمد في رواية منها: «لا يكون من غير قريش خليفة»، و أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا، ويكون قيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك والذب عن الأمة[3]، ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون سليما لأنّ وظيفته نفسها تقتضي هذا، وأن يكون كفؤا قادرا على قيادة النّاس وتوجيههم قادرا على معاناة الإدارة والسياسة، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به وسلامة الحواس والأعضاء والنقص والعطلة لعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف[4].

---

[1]- سعيد حوى، الإسلام، د السلام القاهرة، مصر، ط الرابعة 1421هـ-2001م، ص 392-394 .

[2]- رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الأمارة 33، باب كراهة الأمارة بغير ضرورة 4 ج 1 ص 1457 رقم 1825 حديث صحيح.

[3]- أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، د الكتب العلمية بيروت، لبنان، د ط، 1421 هـ- 2000 م، ص 20.

[4]- عبد القادر عودة، الإسلام و أوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة بيروت، 1401 هـ- 1981 م ص 134- 135- 138.

5- واجبات الإمام و حقوقه

أ- واجبات الإمام و مهامه

والذي يلتزمه من الأمور العامة عشرة أشياء[1].

أولا: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، ثانيا: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، ثالثا: حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال، رابعا: إقامة الحدود لتصان محارم الله-تعالى- عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، خامسا: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما، سادسا: جهاد من عند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله -تعالى- في إظهاره على الدين كله، سابعا: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف، ثامنا: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير، تاسعا: استكفاء الأمناء وتقليد، النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة، عاشرا: ان يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2].

---

[1]- الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص 40-41 .

[2]- سورة ص الآية 26.

ب- حقوق الإمام

وللإمام حقان في مقابل قيامه بواجباته[1]، أحدهما: حق له على الناس، والثاني حق له في مال المسلمين. أولا: حق الإمام على الناس: وحق الإمام على الناس هو السمع والطاعة، ولكن هذا الحق ليس حقا وإنمّا هو مقيد بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [2]. فالطاعة واجبة لأولي الأمر في حدود ما أنزل الله بدليل ان ما يتنازع فيه يرد إلى أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فمن أمر منهم بما يتفق مع ما أنزل الله فطاعته واجبة، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فلا سمع له ولا طاعة وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حدود طاعة الناس لأولي الامر فقال :« لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ »[3]، ثانيا: حق الإمام في مال المسلمين: عرفنا أن الإمام نائب عن الأمة والنيابة لا تقتضي بطبيعتها أن يأخذ النائب أجرا على عمله، ولكن لما كان تفرغ الإمام للنيابة يمنعه من تحصيل عيشه فقد رؤي أن يفرض للإمام من بيت مال المسلمين ما يقوم بعيشه عيش أهله الذين يعولهم فضلا عما يصيبه كفرد من الأموال العامة التي تقسم بين الجمع كنصيبه في الفئ وحقه من العطاء.

---

[1]- الإسلام، مرجع سابق، ص 396- 397 .

[2]- سورة النساء الآية 59.

[3]- رواه البخاري مصدر سابق، كتاب أخبار الأحاد 95،باب ما جاء في إجارة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ،ص 1793، رقم 7257، حديث صحيح.

الفرع الثاني: ولاية القاضي

1- **تعريف القاضي** هو: الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة[1].

منفذ بالشرع للأحكام له نيابة عن الإمام[2].

2- صفة القاضي

قال ولا خلاف بين الفريقين أن الاختيار في صفة القاضي أن يكون عارفا، يحمل علم الكتاب والسنة وإجماع الأمة، واختلاف أئمة السلف، فقيه النفس، يعقل وجوه القياس إذا ورد، و يعرف اللغة إذا سمع، عالما بتخريج الأخبار، إذا اختلفت، وترجيح أقاويل الأئمة إذا اشتبهت، وافر العقل، أمينا مثبتا، حليما ذا فطنة وتيقظ، لا يؤت من غفلة ولا يخدع بغيرة صحيح حواس السمع والبصر، عارفا بلغات قضائه، جامعا للعفاف، نزيها بعيدا من الطمع، عدلا رشيدا، بريئا من الشحناء، و المماطلة، والحيف والعصبية، صدوق اللهجة إذا رأى ومنشورة، لكلامه لين إذا قاربه مساواة إذا حاور وهيبة إذا قرب، ومساواة إذا حاور،

و هيبة إذا أوعد، وجد إذا حكم، و فصل لا تأخذه في الله لومة لائم، ذاهيبة وأناة، وسكينة و وقار[3].

---

[1]- علي حيدر، در الحكام شرح مجلة الأحكام، د عالم الكتب، 1423هـ-2003م، ج 4 ص572.

[2]- أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تح محمد عبد السلام محمد، د الأفاق العربية مدينه نصر القاهرة، ط الأولى 1432هـ-2011م ، ص18.

[3]- أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، أدب القاضي، تح حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، د ب، ط الأولى 1409هـ-1989م، ج 1، ص98.

3- حكم القاضي

وهو فرض كفاية ويجب على الإمام أن ينصب للناس قاضيا[1]،

« قد أوجب النبي تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر»[2]، وفي الحديث تنبيه على أنواع الاجتماع والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربة، فإنّها من أفضل القربات وإنمّا فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه[3]،

4-شروط جواز ولاية القاضي

قد تم ذكر الشروط مسبقا، إضافة إلى تلك الشروط

أن يكون كاملا في نفسه: وكمال نفسه ضربان كمال حكمه وكمال خلقه، ولا يجوز أن يكون القاضي مدبرا، ولا مكاتبا[4].

5- آداب القضاة

قال الله عز وجل ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .[5] ، نا[6] إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال : أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال :كتب أبي إلى أبيه وهو بجستان: أن لا يقضي بين اثنين وهو غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ

---

[1]- القوانين الفقهية، لابن جزي، مصدر سابق، د د، د ب، د ط، د س، ص194.

[2]- رواه أبي داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم 80، ص330 رقم 1908، حديث حسن صحيح.

[3]- علاء الدين أبي الحسن بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، تح احمد بن محمد بن حن الخليل، د العاصمة، د ب، د ط، د س، ص480.

[4]- أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، أدب القاضي، تح محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد بغداد 1391هـ-1971م، ج1، ص618.

[5]- سورة ص الآية 26.

[6]- نا: اختصار لتركيب حدثنا أو أخبرنا.

يقول: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان »[1]، قال أو بكر :فلا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان، وكل حال أتى عليه بغير فهمه أو عقله وقف عن الحكم فيه وذلك إذا جاع أو اهتم أو حزن أو نفس، وله أن يقضي في المسجد وفي منزله، ويقضي في أرفق المواضع بالعامة أحب إلى، وإذا دخل المسجد للقضاء أو لغيره لم يجلس حتى يركع ركعتين، يدعو الله عن عند فراغه منها بالتوفيق والتسديد والعصمة ثمّ يجلس للحكم مستقبلا للقبلة[2] ، ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته: وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة، ولا ينبغي لقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه لما روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا عَدَلَ وَال اتّجَرَ في رَعيَته أَبَدًا)[3]، ولأنه يعرف فيجاب فيكون كالهدية، ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس[4].

6- فيما ينظر فيه القاضي

و تحتوي ولايته على عشرة أشياء[5]

(الأول):الفصل بين المتخاصمين أمّا بصلح عن تراضي، وأمّا بإجبار على حكم نافذ، (الثاني): قمع الظالمين على الغضب والتعدي وغير ذلك، ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه، (الثالث): إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى، (الرابع): النظر في الدماء والجراح، (الخامس): النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظا لأموالهم، (السادس): النظر في الأحباس، (السابع): تنفيذ

---

[1]- رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الاقضية 30، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان7، ج 1ص1342، رقم 1717، حديث صحيح.

[2]- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع، تح عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، د د، د ب، ط الأولى، 1408ه، ج1، ص509 -508 .

[3]-أخرجه الألباني، محمد نماصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل [د المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط الأولى، 1399ه-1979م] كتاب القضاء، فصل في آداب القاضي، ج 8، ص 250، رقم 2623، حديث ضعيف.

[4]- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، د الكتاب العربي، د ب، د ط، د س، ج 11، ص 436-439.

[5]- القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 194.

الوصايا، (الثامن): عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي، (التاسع): النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك، (العاشر): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

7- قضاء القاضي

ثلاثة أقسام [1]

قسم يرد بكل حال وهو ما خالف النص أو الإجماع، وقسم يمضي بكل حال، حتى لو رفع إلى قاض آخر لا يراه نفذه وأمضاه ولا يبطله، وهو ما يكون الخلاف فيه لا في نفس القضائي بل في سببه، وأمثلته كثيرة: منها لو قضى شافعي بشهادة المحدودين بعد التوبة أو قضى لامرأة بشهادة زوجها وأجنبي نفذ، ولو رفع إلى حنفي لزمه تنفيذ لأن الاختلاف في سبب القضاء، وهو أن شهادة هؤلاء هل تصير حجة للحكم ام لا، أم نفس الحكم فلا اختلاف فيه، والقسم الثالث: الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع الخلافة فيه في نفس الحكم فقيل ينفذ أيضا، وقيل لا ينفذ إلا إذا نفذه قاضي آخر، فإذا نفذه الثاني نفذ، حتى لو رفع إلى ثالث أمضاه، وإذا أبطله الثاني فليس لأحد ان يجيزه، وهذا هو قاضي آخر، ولكن في الخلاصة: الفتوى على النفاذ: يعني لو القاضي مجتهد نهر.

الفرع الثالث: ولاية الحج

هذه الولاية على الحج ضربان أحدهما: أن تكون على تسيير الحجيج، والثاني: على إقامه الحج.

1- تسيير الحجيج

فأمّا تسير الحجيج فهو: ولاية سياسية وزعامة وتدبير، والشروط المعتبرة في المولي: أن يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية والذي عليه في حقوق هذه الولاية عشرة أشياء[2].

أحدها: جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم النوى والتغرير، والثاني: ترتيبهم في المسير والنزول بإعطاء كل طائفة منهم مقادا، حتى يعرف كل

[1]- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج 6، ص 458 -459.

[2]- الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص 172- 173.

فريق منهم مقاده إذا سار ويألف مكانه إذا نزل، فلا يتنازعون فيه ولا يظلون عنه، ثالثا: يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل عنهم منقطعهم، والرابع: أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها، ويتجنب أجدبها وأوعرها، والخامس: أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت والمراعي إذا قلت، والسادس: أن يخرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص، والسابع: أن يمنع عنهم من يصدهم عن المسير، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال إن قدر عليه، أو يبذل مالا إذا أجاب الحجيج أليه ولا يسعه أن يجبر أحدا على بدل الخفارة[1] إن امتنع منها، حتى يكون باذلا لها عفوا ومجيبا إليها طوعا، فان بذل المال على التمكين من الحج لا يجب.

2- إقامة الحج

فهو بمنزلة الإمام في إقامة الصلوات ففي شروط الولاية عليها، مع شروط المعتبرة في أئمه الصلوات: أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه، عارفا بمواقيته وأيامه، والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة أحكام متفق عليها والسادس مختلف فيه[2].

الأول: إشعار الناس بوقت إحرامهم، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين، وبأفعاله مقتدين، و الثاني: ترتيبه للمناسك على ما استقر الشرع عليه، لأنه متبوع فيها فلا يقدم فلا يقدم مؤخر ولا يؤخر مقدما، سواء كان الترتيب مستحقا أو مستحبا، والثالث: تقدر المواقيت بمقامه فيها، ومسيره عنها كما تتقدر صلاة المأمونين بصلاة الإمام، والرابع: اتباعه على الأذكار المشروعة فيها، والتأمين على أدعيته بها ليتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل، وليكون اجتماع ادعيتهم أفتح لأبواب الإجابة، والخامس: إمامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها ويجمع الحجيج عليها وهي

[1] - الخفارة : الذمة والعهد والأمان والحراسة. المعجم الوسيط ص 246.

[2] - الأحكام السلطانية، للفراء، مرجع سابق، ص112-114.

خطبتان: يوم عرفة، ويوم النفر الأول، فأما السادس: المختلف فيه ثلاثة أشياء، الأول: إن فعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيره أو يوجب حدا، فينظر، فإن كان مما لا تعلق له بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده، وإن كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره زجرا وتأديبا، وأما الحد فليس له إقامته، لأنه خارج عن أفعال الحج، وقد قيل له ذلك لأنه من أحكام الحج، والثاني: أنه لا يجوز له أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعونه من أحكام الحج، كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة للوطء ومؤنة للقضاء، فعلى ما ذكرنا من الاحتمال، الثالث: أن يأتي أحد الحجيج بما يوجب الفدية فله أن يخبره بوجوبها ويأمره بإخراجها.

المطلب الثاني: الولايات الخاصة

قمنا في هذا المطلب بدراسة ولاية القضاء والمظالم والحسبة، و ولاية المال، ولاية الصدقات، ولاية النفس، و ولاية المصالح.

الفرع الأول: ولاية(القضاء والمظالم و الحسبة)

1- ولاية القضاء

أ- تعريف القضاء

الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطه الكتاب والسنة [1]

ب- حكم ولاية القضاء

وقد أمر النبي ﷺ بالقضاء كما أمر النبي داود عليه السلام بذلك[2]، في قوله تعالى ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ﴾ [3]، عن عبد الله قال: قال: رسول الله ﷺ « لا حسَدَ إلَّا في اثنتَيْنِ: رجُلٍ آتاه اللهُ مالًا فسلَّطه على هلَكتِه في الحقِّ ورجُلٍ آتاه اللهُ حِكمةً

[1]- علي بن خليل طرابلس، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الحكام، المطبعة الميرية بولاق، مصر، د ط، 1440هـ-1441 م، ص 6.

[2]- در الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص 570.

[3]- سورة ص الآية 26.

فهو يقضي بها ويُعلِّمُها »[1]، وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين النّاس وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ومن ثمّ اتفقوا على أنّه من فروض الكفاية لأنّ أمر النّاس لا يستقيم بدونه[2].

ج- شروط ولاية القضاء

ولاية القضاء تشتمل على خمسة شروط: مولي ومولى وعمل ونظر وعقد[3]، فأمّا الشرط الأول: وهو المولي فيرجع فيه إلى أصل وفرع، فأمّا الأصل فهو الإمام المستخلف على الأمة يتعين عليه أمرين لدخوله في عموم ولايته والثاني لأنّ التقليد لا يصح إلاّ من جهته، وأمّا الفرع فهو قاضي الإقليم، وأمّا الشرط الثاني: وهو المولي: فتقليد القضاء من جهته من فروض الكفايات لأنّه لا ينبعث في واحد من النّاس، و يدخل في فرضه كل من تكاملت فيه شروط القضاء، وأمّا الشرط الرابع :وهو النظر: فهو على ضربين عام وخاص، فأمّا العام :فهو أن يقلد النظر في جميع الاحكام فتكون ولايته مشتمله على جميع ما يختص بنظر القضاة، فأما النظر الخاص :فهو أن يقلد النظر في المداينات دون المناكح والحكم بالإقرار من غير سماع بينه أو في نصاب مقدر من المال لا يتجاوزه فهذا جائز ويكون مقصور النظر على ما قلد، فأمّا الشرط الخامس وهو العقد :الذي يصح التقليد فيشتمل على ثلاثة شروط، أولها: مقدمة العقد، والثاني: صفة العقد، والثالث: لزوم العقد.

---

[1]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة 24، باب إنفاق المال في حقه، ص 342، رقم 1409، حديث صحيح.

[2]- فتح الباري، مرجع سابق، ج 13، ص 121.

[3]- أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق، ص136-174، بتصرف.

2- **ولاية المظالم**

أ- تعريف ولاية المظالم

تعتبر ولاية المظالم نوعا من القضاء المعالي، وسلطة النّاظر في المظالم أعلى من سلطة القاضي والمحتسب، وهي تنظر في المنازعات ما لا ينظره القاضي، بل هي تنظر ظلامة النّاس منه، وتمنع الظلم عن الرعية[1].

ب- حكم ولاية المظالم

ولقد صرّح الله تعالى بتحريم الظلم في كتابه وسنّة نبيه محمد ﷺ[2]، لقوله تعالى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5].

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي وجعلتُهُ بينَكم محرَّمًا فلا تَظالموا»[6].

ج- شروط قاضي المظالم

أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع، كثير الورع، لأنّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفي

---

[1]- صلاح الدين بسيوني رسلان، الفكر السياسي عن الماوردي، د الثقافة، القاهرة، د ط، 1983م، ص 393.

[2]- صلاح الدين بسيوني رسلان، الفكر السياسي عند الماوردي، د الثقافة، القاهرة ، د ط، 1983م، ص 393.

[3]- سورة الأنفال الآية 51.

[4]- سورة النحل الآية 118.

[5]- سورة إبراهيم الآية 22.

[6]- رواه مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلاة والأدب 45، باب تحريم الظلم 15، ص 1994، رقم 7257 ، حديث صحيح.

الفريقين، فإن كان ممّن يملك الأمور العامة كالخلفاء، أو من فوض إليه الخلفاء في الأمور العامة كالوزراء، والأمراء، لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة [1].

د- اختصاصات والي المظالم

أما ما يختص بنظر متولي المظالم وتشتمل عليه ولايته بعشرة أقسام[2].

الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة وهذا من لوازم النظر في المظالم، الثاني: جور العمال في ما يحبونه من الأموال، والثالث: كتاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم في ما يستوفونه ويوفونه منها، والرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظار بهم، والخامس: رد المغصوبات، وهي على ضربين: أحدها: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور، ثانيها: ما تغلب عليه ذوا الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة، والسادس: مشارقة الوقوف، والسابع: تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، والثامن: النظر في ما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهدة بمنكر ضعف عن دفعه، والتاسع: مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها، والعاشر: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

---

[1]- الأحكام السلطانية، للفراء، مصدر سابق، ص 73-74.

[2]- شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النومري، نهاية الإرب في فنون الأدب، تح علي بوملحم، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1424هـ-2004م، ص 228-229-230، بتصرف.

3 –ولاية الحسبة

أ–تعريف بالحسبة

« أمر بمعروف ونهي عن المنكر واصلاح بين النّاس[1]».

ب –حكم الحسبة:

وقد دلّ القرآن والسنة على وجوبه[2]، لقوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ [3].

وقوله ﷺ:« والَّذي نفسي بيدِه لتأمُرُنَّ بالمعروفِ ولتنهَوُنَّ عن المنكرِ أو ليوشِكَنَّ اللهُ يبعثُ عليكم عذابًا منه ثمَّ تدعونه فلا يستجيبُ لكم» [4].

ج– شروط الحسبة

و للاحتساب شروط بعضها يتعلق بالفعل و البعض بالمحتسب[5].

شروط الفعل: الإنفاق على كونه منكر، أن يكون ظاهر، أن يكون وشيكا على الوقوع فعلا.

---

[1]– ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تح حسام الدين السامراني، مطبعة المعارف، بغداد، د ط، 1968 م ص10.

[2]– عمر محمد جبه جي، النظريات الفقهية الأهلية ،الولاية، الحق، الملكية، العقد، الحسبة، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، قسم الدراسات العليا، تخصص القضاء والسياسة الشرعية، ص 119.

[3]– سورة آل عمران الآية 104.

[4]– رواه الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي[تح إبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د ب، ط الأولى 1382هـ–1962م].كتاب الفتن 34، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر9، ج 4، ص 407، رقم 2169، حديث حسن صحيح.

[5]– نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ط الثانية 1421هـ–2000م ص 160– 161– 162.

أما شروط الناهي: أن يكون مسلما ومكلفا و عاقلا وعادلا لعدم الفسق، وإذن الإمام للمحتسب، وأن يكون على قدر من العلم للتميز بين المنكر وغيره ،والقدرة على إزالة المنكر باليد أي الفعل وأدناه الاستنكار القلبي، ووسطها الإنكار القولي اللساني.

والمحتسب يقوم بخدمة كبيرة، حين يحل بعض الإشكالات التي تقع بين النّاس، لينصرف أصحابها إلى مصالحهم، بدلا من أن يشغلوا دوائر الشرطة والقضاء بحلها، أو يحاول منهم أخذ ما يريد بالقوة.

د- آداب المحتسب

جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب[1].

أولها: العلم: فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه .

ثانيا: الورع: ليردعه عن مخالفة معلومة فما كل من علم بعلمه.

ثالثا: حسن الخلق : فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأسبابه.

هـ- اختصاصات المحتسب ووظيفته

إنّ اختصاص المحتسب يتقسم إلى أمر بمعروف ونهي عن منكر[2].

فأمّا الأمر بالمعروف ينقسم إلى ثلاثة أقسام، ما يتعلق بحقوق الله تعالى: في العبادات كترك الجمعة في وطن مسكون أو تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها أو يأمر بفعلها، فأمّا الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين ضربان عام وخاص: فأمّا العام كالبلد إذا تعطل شربه، فأمّا الخاص فكالحقوق إذا بطلت، والديون إذا أخذت، فالمحتسب أن يأمر بالخروج منها، وأمّا الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق

[1]- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، د ابن حزم بيروت، لبنان، ط الأولى، 1426هـ-2005م، ص811 .

[2]- الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، 358-371، بتصرف.

الله –تعالى– وحقوق الآدميين، كأخذ الأولياء بنكاح الأيامى أكفاءهن إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن، وتأديب من خالف العدة من النساء.

وأمّا النهي عن المنكر فينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان من حقوق الله تعالى ما تعلق بالعبادات كالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة، وما يتعلق بالمحظورات أن يمنع النّاس من مواقف الريب ومظان التهمة، وما يتعلق بالمعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة، وما كان من حقوق الآدميين المحصنة: فمثل أن يتعدى رجل في حد لجاره ، وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، كالمنع من الإشراف في منازل الناس.

الفرع الثاني: ولاية المال

1- تعريف ولاية المال:

هو الولي الذي يحق له التصرف في مال الغير بدون استحصال إذن برضاء صاحب المال وهذا بعكس الوكيل فالوكيل وإن تصرف في مال الغير فتصرفه مقرون برضاء صاحب المال[1].

2- شروط الولي

و يتشرط عليه شروط[2]

منها أن يكون حرا، فلا تثبت ولاية العبد، لقوله تعالى﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾[3]، ولأنّه لا ولاية له على نفسه، فكيف تثبت له الولاية على غيره، وأن يكون

[1]– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص 58.

[2]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 6، ص584– 585.

[3]– سورة النحل الآية 75.

مسلما، فإن كان كافرا لا تثبت له عليه الولاية، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1]، وأن يكون عادلا، عاقلا، بالغا، راشدا، كفؤا.

الفرع الثالث: ولاية الصدقات

تعريفها و حكمها و أنواعها وشروطها على التالي[2].

الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يتفرق في الاسم ويتفق في المسمى، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها، قال رسول الله ﷺ:«ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزَّكاةِ»[3].

والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء إمّا بنفسها أو بالعدل فيها، طهرة لأهلها ومعونة لأهل السهمان . ومن أنواع الأموال المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة، الظاهرة: ممّا لا يمكن إخفاؤه، كالزرع والثمار والمواشي. والباطنة: ما أمكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة.

و حكم الصدقات: أنّها محمولة على الإيجاب وليس لهم التفرد بإخراجها ولا تجزئهم إن أخرجوها وإنّها محمولة على الاستحباب إظهار للطاعة، وعلى القولين معا أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها كما قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعي الزكاة.

و من الشروط المعتبرة في هذه الولاية: أن يكون حرا ومسلما وعادلا وعالما بأحكام الزكاة إذا كان من عمال التفويض، وإن كان منفذا قد عينه الإمام على قدر يأخذه جاز أن لا يكون في أهل العلم.

---

[1]– سورة النساء الآية 141.

[2]– الأحكام السلطانية للماوردي، مصدر سابق، ص179– 180، بتصرف.

[3]– الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة [د إحياء الكتب العربية، د ب، د ط، دس] كتاب الزكاة 8، باب ما أدى زكاة ليس بكنز 3، ج 1، ص 570، رقم 1789، حديث ضعيف.

الفرع الرابع: الولاية على النفس

1- أسباب الولاية و زمنها و شروطها

تثبت الولاية على النفس حين يتحقق أحد الأمرين[1]: أولهما العجز عن وقوف الشخص وحده في الحياة واحتياجه إلى من يحميه ويقوم على شؤونه، وإنّ ذلك بلا ريب يتحقق في الصغر والأنوثة كما يتحقق في المجنون والمعتوه. والأمر الثاني: أن يكون الشخص في حاجة إلى التأديب والتهذيب والتعود على العادات الإسلامية الكريمة وذلك يتحقق بلا ريب في الصغير، أمّا زمنها: هو زمن بقاء تستمر باستمراره وتنتهي بانتهائه، فإن كان السبب هو الصغر فإنّها تنتهي بالبلوغ، وإن كان السبب هو الجنون فإنّها تنتهي بالاستفاقة، وإذا كان متقطعا، فإنّها تكون حيث يكون الجنون قائما، وتزول إذا زال، وإذا كان السبب هو الأنوثة فإنّها تستمر مادامت الأنثى غير مأمونة على نفسها، وأمّا بالنسبة لولاية المشاركة في اختيار الزوج، فإنّها تستمر، إذاً السبب في وجوده ليس مصلحة المرأة فقط بل صلاحيتها لإنشاء عقد الزواج على قول الأكثرين من الفقهاء ومصلحة الأسرة، ولذلك تستمر مؤبدة غير مؤقتة بوقت وتنتهي بالبلوغ عند غيرهم. و يشترط في الولي: نفس الشروط المذكورة سابقا.

2- أنواع الولاية على النفس

وتنقسم الى قسمين ولاية ذاتية وولاية غير ذاتية

أ- **الولاية الذاتية:** والمراد بالولاية الذاتية الولاية على الإنسان وذاته وتعرف بالولاية القاصرة وحدود هذه الولاية: تشتمل على حفظ الإنسان لدينه وحفظه لذاته، وحفظه لعقله، وحفظه لعرضه، وحفظه لنسبه، وحفظه لنوعه أي حفظه للأنواع الخمسة[2].

---

[1]- محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، د الفكر العربي، د ب، د ط، د س، ص 15- 45 -99- ، بتصرف101.

[2]- نصرالدين فريد واصل، الولايات الخاصة الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، د الشروق، القاهرة، ط الأولى 1422هـ- 2002م، ص12.

- **ولاية النكاح و التزويج**

إنّ ولاية التزويج تثبت بسبب القرابة بين المولي والمولي عليه بمجرد وجود أصل القرابة لإكمالها، لأنّ كمال القرابة شرط لتقدم بعض الأولياء الأقارب على بعض فكل قريب من المولي يمكنه أن يكون وليا في تزويجه، سواء أكانت قرابته منه قريبة وكاملة كالأب والجد والابن، أم بعيدة كابن الخال وابن العم، أم كانت أبعد من ذلك، وبسبب الملك فالسيد له حق تزويج عبده وأمته ويختار لهما جبرا عليهما، وبسبب الولاء، كما ورد عتاقه ولاء موالاة، وبسبب الإمامة حيث يثبت للإمام العام ومن ينوب عنه كالسلطان والقاضي ولابن تزويج عديم الأهلية أو ناقصا بشرط ألا يكون لعديم الأهلية ولي خاص من الأنواع المتقدمة[1].

ب- الولاية غير الذاتية (الولاية المتعدية)

الولاية غير الذاتية هي الولاية المتعدية، وهي تشتمل النفس والمال وهي في كل إمّا أن تكون كاملة وإمّا أن تكون قاصرة، وقد شرعت هذه الولاية لحفظ نفس الغير الذي لا يقدر على حفظه نفسه، إمّا لضعفه وعجزه أو لزوال عقله وعدم إدراكه، لأنّ ذات الإنسان ونوعه مصونة في جميع الأحوال لتحقيق أصل الخلافة ونوعها إلى أن يشاء الله، وكذلك حفظ مالهما إن كان لهما مال لأنّ النفس لا تحيا غالبا بدون مال . و الولاية على الطفل غير المميّز ومن حكمه كالمجنون والمعتوه وهي ما تعرف بمرحلة الحضانة أو ولاية النساء[2].

[1]- أحمد الحصري، الولاية، الوصاية، الطلاق، في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، د الجيل، بيروت، ط الثانية 1412هـ-1992م، ص 13- 14- 15، بتصرف.

[2]- الولايات الخاصة الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص41- 42.

ولاية الحفظ و التربية:

وهي وظيفة الحاضن للصغير يرعاه ويقوم بما يحتاجه وتبدأ مرحلة الحفظ بتجاوز الصغير سن الحضانة، وقرّر الفقهاء أن مرحلة الحضانة تنتهي بالنظر إلى الغلام ببلوغه حدا يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، بأن يأكل وحده، ويستنجي وحده وقدرت السن التي يبلغ فيها الغلام هذه المرحلة بسبع سنين وهناك رأي آخر يقدر سن هذه المرحلة بتسع سنين[1].

الفرع الخامس: ولاية المصالح

في الولاية على الحروب في قتال أهل الردة، وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين.

1- قتال أهل الردة: فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم، سواء ولدو على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء، فإن ارتدو عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه، كاليهودية والنصرانية أو لا يجوز أن يقر أهله عليه، كالزندقة والوثنية، لم يجز أن يقر من ارتد إليه، لأنّ الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه، قال رسول الله ﷺ:« مَن بدَّل دينَه فاقتُلوه» [2]، واختلف الفقهاء في قتلهم هل يعجل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين: أحدها: تعجيل قتلهم في الحال، لئلا يؤخر الله عز وجل حق، والثاني: ينظرون ثلاثة أيام لعلهم يستدركونه بالتوبة، وقد أنذر علي عليه السلام المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة أيام ثم قتله بعدها، ويقتل صبرا بالسيف. واختلف في ضمان ما استهلكوه في نائرة الحرب على قولين، أحدها يضمنونه، لأنّ معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الأموال المضمونة والثاني لا ضمان عليهم فيما استهلكوه[3].

---

[1]- الولاية و الوصاية والطلاق، مرجع سابق، ص 9.

[2]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير 56، باب لا يعذب بعذاب الله 149، ص 743 رقم 3017، حديث صحيح.

[3]- الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص 94- 95- 96، بتصرف.

2- قتال أهل البغي: وهم الخارجون عن الإمام، يريدون إزالته عن منصبه، فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به[1]. وانفردوا بمذهب ابتدعوه فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة، بطاعة الإمام ولا تحيز وبدار اعتزلوا فيها، وكانوا أفراد متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تركو ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل، وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا، ولم يتجاوزه إلى قتل ولا حد، وعن النبي ﷺ أنه قال:« لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ» [2]، وقال الله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتِ إِحْدٰىهُمَا عَلَى ٱلْاُخْرٰى فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۖ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [3] ، ويخالف قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه: أحدها: أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم، ويجوز أن يتعمد قتل المشركين، والثاني: أن يقاتلهم مقبلين، ويجوز قتال أهل الردة في الحرب مقبلين ومدبرين، والثالث: أن يجهز على جريحهم وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين، والرابع: أن لا يقتل أسراهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين، والسادس: أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي، وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة، والسابع: أن لا يهادنهم إلى مدة ولا يواعدهم على مال، والثامن: أن ينصب عليهم العرادات[4]، ولا يحرق عليهم المساكن، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار. وأمّا قتلى أهل العدل في

---

[1]- بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العدة في شرح العمدة، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، د مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1421هـ-2001م ج1، ص 326.

[2]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الديات 87، باب إذا قتل بحجر أو عصا 5، ص 1701، رقم 6878، حديث صحيح.

[3]- سورة الحجرات الآية 9.

[4] العرادة : آلة من آلات الحرب القديمة، وهي منجنيق صغير، المعجم الوسيط، ص 592.

معركة الحرب في غسلهم والصلاة عليهم قولان: القول الأول: لا يغسلون ولا يصلى عليهم تكريما وتشريفا ، والثاني: يغسلون ويصلى عليهم وإن قتلوا بغيا[1].

- شروط قتال أهل البغي:

لابد في صفة البغاة من شرطين: التأويل والشوكة.

فالتأويل كما تأول مانعو الزكاة.

وأمّا الشوكة والمنعة فتتحقق بمطاع يجمع كلمتهم، وأن يكونوا بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى بذل مال وإعداد رجال، ونصب قتال، ولهؤلاء أحكام بالنسبة إلى تصرفاتهم، وإلى كيفية قتالهم، وإلى ضمان إتلافاتهم[2].

3- قتال المحاربين : وصفة المحارب وهو الخارج عن طاعة الإمام إذا كان به منعة وكل من خرج في غير مصر بسلاح أو خشب فامتنع وقدر أن يدفع عن نفسه فقد حارب ومن فعل ذلك المصر فليس ذلك بمحارب[3]، وهم طائفة اجتمعت على شهر السلاح، وقطع الطريق، وأخذ الأموال وقتل النفوس، ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[4] فاختلف الفقهاء في حكم الآية على ثلاثة مذاهب: أحدها الإمام ومن استثنائه على قتالهم من الولاة بالخيار بين أن يقتل ولا يصلب، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وبين أن ينفيهم من الأرض وهذا قول سعيد بن المسيب، مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي،

---

[1]- الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص 100- 104، بتصرف.

[2]- بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤن الدينية، قطر، ط الأولى، 1405هـ - 1985م، ص 240- 241.

[3]- معين الحكام، مرجع سابق، ص184.

[4]- سورة المائدة الآية 33.

والمذهب الثاني: أن من كان منهم ذا رأي ولا بطش عزره وحبسه، هذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم، والمذهب الثالث: أنها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف مقاسهم، ومن قتل وأخذ المال: قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال: قتل ولم يصلب ومن أخذ المال ولم يقتل :قطعت يده ورجله من خلاف، ومن كثر وهيب ولم يقتل ولم يأخذ المال، عزر ولم يقتل ولم يقطع، وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه[1].

المطلب الثالث: الفرق بين الولاية الخاصة و العامة

قمنا في هذا المطلب ببيان أنّ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

الولاية الخاصة عند وجوبها مقدمة على الولاية العامة، لأنّها أقوى منها كما جاء في القواعد الفقهية الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة فمثلا: متولي الوقف و وصي اليتيم و ولي الصغير ولايتهم خاصة، ولأنه القاضي بالنسبة إليهم عامة، وأعلم منها ولاية القاضي أقوى من ولاية إمام المسلمين لأنّ كل ما كان أقل اشتراكا كان أقوى تأثيرا وامتلاكا، فكلما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخص ممّا فوقها بسبب ارتباطها به وحده كانت أقوى تأثيرا في ذلك الشيء ممّا فوقها في العموم، فتكون الولاية العامة كأنّها انفكت عمّا خصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلاّ الإسراف، إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة[2] .

و لهذا قالوا أن القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة إلا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم أو أما أو معتقا. وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والإمام لا يملك العفو، ولا يعارضه ما قال في الكنز: ولأب المعتوه القود والصلح لا

[1]– الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق ص 105– 106.

[2]– الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص157– 158.

العفو بقتل وليه لأنه فيما إذا قتل ولي المعتوه كابنه، قال في الكنز: والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط أي فلا يقتل ولا يعفوا[1].

مستثنى القاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة: وهو إذا كان الصبي ولي القتيل فوصيه وإن كان له حق الصلح عن القصاص بمال لا يكون أقل من الدية الشرعية فليس له قصاص القاتل أو إعفاؤه من القصاص مع أنّ القاضي له حق القصاص بما له من الولاية العامة فالقاضي هنا يملك بولايته العامة مالا يملكه الوصي بولايته الخاصة[2].

المطلب الرابع: المقارنة بين ولاية القضاء والحسبة و المظالم

قمنا بإيضاح الفرق بين كل من ولاية المظالم و القضاء والحسبة كل على حدى.

الفرع الأول: الفرق بين والي المظالم والقضاة

والفروق بين نظر والي المظالم وبين القضاة عشرة أوجه.

الأول: أنّ لوالي المظالم من القوة والهيبة ما ليس لهم، **والثاني:** أنّه أفسح مجالا وأوسع مقالا، **الثالث:** أنّه يستعمل في الإرهاب وكشف الأشياء بالإمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة ممّا يؤدي إلى ظهور الحق بخلافهم، **الرابع:** أنّه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم، الخامس: أنّه يتأنى في ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف بخلافهم، إذا سألهم أحد الخصيصين فصل الحكم لا يؤخره، السادس: أنّ له رد الخصوم إذا اعضلوا إلى واسطة الأمناء ليفضلوا بينهم صلحا عن تراض، وليس للقضاة إلا برضاء الخصمين، السابع: أن له أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، الثامن: أن يسمع شهادة المستورين بخلافهم، التاسع: أن له يحلف الشهود إذا ارتاب فيهم بخلاف القضاة، العاشر: أنّ له أن يبتدئ باستدعاء

[1]– الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مرجع سابق، ص 133.

[2]– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص59.

الشهود ويسألهم عما عندهم من القضية بخلاف القضاة فأنهم لا يستمعون البينة حتى يريد المدعي إحضارها[1].

الفرع الثاني: الفرق بين ولاية الحسبة و ولاية المظالم

والشبه الجامع بين الحسبة و ولاية المظالم وجهين.

أحدها: أنّ موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة، والثاني: جواز التعرض فيها لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر. و أمّا الفرق بينهما فمن وجهين. أولهما: النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة. و الثاني: أنّه يجوز لوالي المظالم أن يحكم بين والي الجرائم والمحتسب وليس للمحتسب أن يحكم[2].

الفرع الثالث: الفرق بين ولاية الحسبة والقضاة

الفرق بين نظر والي الحسبة و القضاة.

فأحدهما: أنّه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر، وإن لم يحضره خصم يستدعي، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا في قاعدة نظره، والثاني : أنّ للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة، لأنّ الحسبة موضوعة على الرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا، والقضاء موضوع للمناصفة، فهو بالأناة والوقار أخص[3].

---

[1]– إبراهيم بن يحي خليفة المشهور دده أفندي، السياسة الشرعية، تح فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، د س، ص 106– 107.

[2]– عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب الكويت، ط الأولى ،1417هـ– 1996، ص 126.

[3]– الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، مرجع سابق، ص 286.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونشكره أن وفقنا في اتمام هذا البحث، وبعد دراسة هذا الموضوع الذي كان بعنوان السياسة الشرعية في أداء الأمانات (الولايات)، توصلنا إلى النتائج التالية:

- أنّ السياسة الشرعية مصطلح حديث النشأة تطرق له العلماء المتأخرين خاصة.
- السياسة الشرعية: تدبير ورعاية شؤون الدولة الإسلامية لتحقيق المصالح ودفع المضار، والإرشاد إلى الطريق المنجي في الدنيا والأخرة.
- جاء ذكر السياسة الشرعية في السنة دون القرآن.
- تكمن أهمية السياسة الشرعية في تطبيقها للحدود، وحفظها للحقوق، وتنظيم مصالح العالم و غيرها.
- السياسة الشرعية نوعان: الأول عادلة وظالمة، والثاني عامة و خاصة.
- أداء الأمانة: ما يتصرف فيه الإنسان من مال غيره وما يوثق به عليه من الأعراض والحرم مع رد ما يستودع إلى مودعه.
- وجوب أداء الأمانات جاء ذكره في الكتاب والسنة.
- الأمانات تنقسم إلى نوعين: الأموال والولايات، والمال هو: ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، وما يجري فيه البذل والمنع، أمّا الولاية هي: قدرة الشخص على إنشاء التصرف الصحيح النّافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله.
- للولاية ألفاظ ذات صلة بها في المعنى: كالنيابة و الحضانة و الوكالة و و غيرها.
- وجوب تنصيب ولي أمر يتولى الشؤون العامة، وذلك استدلالا بالقرآن و السنة و الإجماع.
- حدود الولاية: أن يتصرف القاضي والإمام فيما يجوز أن يتصرفا فيه.

- غاية الولاية إقامة أمر الدين على الوجه المأمور به، والنظر في أمور الدنيا.
- أهمية الولاية في تنظيم السلوك الإنساني، و الاهتمام بعلاقة الأفراد بين بعضهم و بالدولة.
- أركان الولاية اثنان : القوة والأمانة، وشروطها: أن يكون الولي مسلما حرا مكلفا ذكرا عادلا عالما بالأحكام الشرعية وأن يتحد الولي والمولى عليه في الدين.
- ترتيب الولاية يكون: أولى الولاة الأب، ثمّ الجد، ثمّ الشقيق، ثمّ الأخ لأب، ثمّ ابن الأخ للأم والأب، ثمّ ابن الأخ للأب، ثمّ العم، ثمّ ابنه.
- تثبت الولاية على المحجور عليهم من صغير ومجنون ومعتوه والأنثى.
- تنقسم الولاية إلى: ولايات عامة و خاصة، فأمّا الولايات العامة هي: ولاية الإمام والقاضي والحج، وأمّا الولايات الخاصة هي: ولاية القضاء والمظالم والحسبة والمال والصدقات والمصالح.
- الولاية الخاصة عند وجوبها مقدمة على الولاية العامة.

التوصيات:

_ دراسة ما تبقى من أنواع الولاية.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾	104	آل عمران	65
04	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	34	النساء	34
05	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾	34	النساء	47
06	﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾	35	النساء	36
07	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾	58	النساء	24
08	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	59	النساء	-40 -46-42 51
09	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	59	النساء	55
10	﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	النساء	67-47
11	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	144	النساء	46
12	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾	33	المائدة	73
13	﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾	44	المائدة	45
14	﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾	142	الأعراف	44
15	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	27	الأنفال	27

16	﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾	51	الأنفال	63
17	﴿ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴾	54	يوسف	45
18	﴿ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	22	إبراهيم	63
19	﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾	75	النحل	64
20	﴿ وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾	118	النحل	63
21	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	34	الإسراء	37
22	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾	08	المؤمنون	28
23	﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾	26	القصص	45
24	﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴾	72	الأحزاب	30
25	﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	26	ص	57-54
26	﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ ﴾	26	ص	61
27	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾	9	الحجرات	72
28	﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	56	الذاريات	43
29	﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴾	25	الحديد	40
30	﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ﴿19﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ﴿20﴾ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ ﴾	21-19	التكوير	45

رقم الحديث	طرف الحديث	المصنف	ص
01	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وإِنَّه لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ، قالوا: فَما تَأْمُرُنَا؟ قالَ: فُوا ببَيْعَةِ الأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فإنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.	البخاري	19_18
02	أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمنَكَ، ولا تخُنْ مَن خانَكَ،	أبي داود	25
04	إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».	مسلم	37
05	إذا ضُيِّعَتِ الأمانَةُ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ قيلَ: وَمَا إضاعَتُها ؟ قالَ: إذا وُسِدَ الأمْرُ إلى غيرِ أهْلِهِ فانْتَظِرِ السَّاعَة.	البخاري	37
06	كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ. قالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِن رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأَحْسِبُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: والرَّجُلُ في مَالِ أبِيهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ.	الترمذي	37
07	مَا مِنْ عَبْدٍ يسترْعيه الله رعيَّةً ، يموتُ يومَ يموتُ ، وهوَ غاشٌّ لرعِيَّتِهِ ، إلَّا حرّمَ اللهُ عليْهِ الجنَّةَ.	مسلم	38
08	إذا كانَ ثلاثةٌ في سفَرٍ فليؤمِّروا أحدَهُم.	أبي داود	41
09	لا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بفلاةٍ من الأرض؛ إلَّا أمَّروا عليهم أحدَهم.	الصنعاني	41
10	من مات وليس في عُنقِهِ بيعةٌ فإنَّ مِيتتَهُ جاهليةٌ .	مسلم	41
11	إنَّ أحبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يومَ القيامةِ وأدناهم منهُ مجلسًا إمامٌ عادلٌ وأبغضَ النَّاسِ إلى اللَّهِ وأبعدَهُم منهُ مجلسًا	الترمذي	41

	إمامٌ جائر.		
12	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً .	البخاري	47_42
13	فإنّه جِبْرِيلُ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ.	مسلم	44
14	رُفِعَ القلَمُ عن ثَلاثٍ، عنِ النَّائمِ حتَّى يستَيقظَ، وعنِ الصَّغيرِ حتَّى يَكْبرَ، وعنِ المَجنونِ حتَّى يعقلَ أو يُفيقَ.	النسائي	46
15	سيَليكم بعدي وُلاةٌ فيَليكم البَرُّ ببِرِّه والفاجرُ بفُجورِه فاسمَعوا لهم وأطيعوا في كلِّ ما وافَق الحقَّ وصَلُّوا وراءَهم فإنْ أحسَنوا فلكم ولهم وإنْ أساؤُوا فلكم وعليهم .	الطبراني	52
16	يا رَسولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قالَ: فَضَرَبَ بيَدِهِ علَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قالَ: يا أَبَا ذَرٍّ، إنَّكَ ضَعِيفٌ، وإنَّهَا أَمَانَةُ، وإنَّهَا يَومَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلَّا مَن أَخَذَهَا بحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عليه فِيهَا	مسلم	53
17	لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ	البخاري	55
18	قد أوجب النبي تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر	أبي داود	57
19	لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان	مسلم	57
20	مَا عَدَلَ وَال اتّجَرَ في رَعيَته أَبَدًا	الألباني	58
21	لا حسَدَ إلَّا في اثنتَيْنِ: رجُلٍ آتاه اللهُ مالًا فسلَّطه على هلَكتِه في الحقِّ ورجُلٍ آتاه اللهُ حِكمةً فهو يقضي بها ويُعلِّمُها	البخاري	61
22	يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي وجعلتُهُ بينَكم محرَّمًا فلا تَظالموا.	مسلم	63
23	والَّذي نفسي بيدِه لتأمُرُنَّ بالمعروفِ ولتنهَوُنَّ عن المنكرِ أو ليوشِكَنَّ اللهُ يبعثُ عليكم عذابًا منه ثمَّ تدعونه فلا يستجيبُ لكم	الترمذي	65
24	ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزَّكاةِ	ابن ماجة	68

25	مَن بدَّل دينَه فاقتُلوه	البخاري	71
26	لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ»	البخاري	72

قائمة المصادر و المراجع:

-القرآن الكريم

-برواية ورش عن نافع

-الأحاديث

01- أبي الحسين مسلم الحجاج القشيري النيسابوري، [**صحيح مسلم**، د الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط الأولى 1412هـ-1991م.].

02- الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تح [شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قروبللي، د الرسالة العالمية، دمشق- الحجاز، 1430 هـ- 2009م].

03- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة** [د إحياء الكتب العربية، د ب، د ط، دس].

04- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،[د ابن كثير ،دمشق بيروت ،ط الأولى 1423 هـ- 2002م].

05- أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**،[تح بشار عواد معروف، د الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى 1996].

06- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي وهو الجامع الكبير**[د التأصيل، القاهرة، ط الأولى 1435هـ-2014م].

07- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي[تح إبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د ب، ط الأولى 1382هـ-1962م.

08- أبي القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط** [تح طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم، د الحرمين القاهرة، د ط، 1415هـ-1995م] ج 6.

09- محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**، [اصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، د ط، د س].

10- محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح النسائي** [مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى 1419هـ 1998م]ج2.

11- محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** [د المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط الأولى، 1399هـ-1979م]ج 8.

-التفاسير

01-أبي بكر جابر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، د د، د ب، ط الثالثة 1410هـ-1990م، ج 5.

02- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القران**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، د هجر القاهرة، الطبعة الأولى 1420 هـ 2001 م، ج 11 .

03- أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي ، **أحكام القرآن** ، تح على محمد البجاوي ، د الفكر العربي، د ب، د ط، د س.

04- أبي عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي محمد رضوان عرقسوسي و محمّد بركات، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الأولى 1427هـ-2006م، ج 15.

05- جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غواص التنزيل وعيوب الأقاويل في وجود التأويل**، تح عادل أحمد عبد الموجود ومحمد معوض فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، د مكتبة العبيكان الرياض، ط الأولى 1418هـ- 1998 م، ج 2.

06- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، المكتبة السلفية، د ب، د ط، د س، ج 6.

07- عبد الرحمان بن كمال جلال الدين السيوطي، **تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور**، د الفكر بيروت، لبنان، د ط، 1433 هـ-2011 م، ج 2.

08- أبي فداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، د ابن حزم بيروت، لبنان، ط الأولى 1420هـ- 2000 م.

09- أبي فرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، **زاد المسير في علم التفسير**، د ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولى 1423هـ 2002 م.

10- أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1415هـ -1994م،ج 9.

11- أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، **التسهيل لعلوم القرآن**، د الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط الأولى 1415هـ- 1995م ، ج 1.

12- لجنة من العلماء، **التفسير الوسيط القرآن الكريم**، مطبعة المصحف الشريف، د ب، ط الثالثة، 1413هـ-1992م، ج 3.

13- أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي، **تفسير القرآن**، تح أبي تميم ياسر بن إبراهيم، د الوطن الرياض، ط 1418هـ- 1997 م، دمشق، ج 1.

14- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، د المعرفة بيروت، لبنان، ط الرابعة 1428 هـ- 2007 م.

15- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد يعوض وزكريا عبد المجيد النوقي و أحمد النجولي الجمل، د الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الأولى 1413هـ-1993م، ج 6.

16- أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، د ابن حزم، د ط، د س.

-المعاجم

01- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، د الفكر، د ط، د س، ج 6.

02- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء اللغوي، **مجمل اللغة**، تح زهير عبد المحسن سلطان، د مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، 1406هـ- 1986م،ج 3.

03- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د ط، 1987م.

04- أحمد رضا، متن اللغة، د **مكتبة الحياة**، د ط، 1379هـ- 1960م، ج 4.

05- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تح عبد الحميد هنداوي، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط الأولى 1424هـ-2003م، ج 2.

06- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، د صادر بيروت لبنان، د ط، د س، ج 6.

07- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي، **القاموس المحيط**، تح أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، د الحديث القاهرة، د ط، 1429 هـ- 2008 م.

08- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية جمهورية مصر العربية، ط الرابعة، 1425هـ-2005م.

09- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح محمد محمد تامر، د الحديث القاهرة، د ط، 1420هـ- 2009م.

-الأعلام

01- خير الدين الزركلي، الأعلام، د العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط الخامسة عشرة، 2002م، ج 7، ص 5-6.

-المصادر والمراجع

01- إبراهيم بن يحي خليفة المشهور دده أفندي، **السياسة الشرعية**، تح فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، د س.

02- ابن بسام المحتسب، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ، تح حسام الدين السامراني، مطبعة المعارف، بغداد، د ط، 1968 م.

03- ابن حزم الظاهري الأندلسي، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة السلام العالمية، د ب، د س، ج 4.

04- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات**، د مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1419هـ-1998م.

05- أبي الحسن على بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، **الأحكام السلطانية**، تح أحمد جاد، د الحديث القاهرة، د ط، 1427 هـ- 2006 م.

06- أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، **أدب القاضي**، تح محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد بغداد 1391هـ-1971م، ج1.

07- أبي بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، د الفكر، د ب، ط الثانية، د س، ج 2.

08- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإقناع**، تح عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، د د، د ب، ط الأولى، 1408هـ، ج1.

09- أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، تح محمد عبد السلام محمد، د الأفاق العربية مدينه نصر القاهرة، ط الأولى 1432هـ-2011م.

10- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، د ابن حزم بيروت، لبنان، ط الأولى، 1426هـ-2005م.

11- أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، تح علي بن محمد العمران، د علم الفوائد، ج 1، د ط، د ب، د س.

12- أبي عبدالله شمس الدين محمد بن قاسم الغزي، المعروف بابن الغرابلي، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التغريب**، د ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1425هـ-2005م.

13- أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، **تهذيب الأخلاق**، د الصحابة للتراث بطنطا، د ب، ط الأولى 1410 هـ - 1989 م .

14- أحمد الحصري، **الولاية، الوصاية، الطلاق، في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية**، د الجيل، بيروت، ط الثانية 1412هـ-1992م.

15- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، د الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط، د س.

16- أحمد بن عبد الحليم عبد السلام ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تح علي بن محمد العمران، د عالم الفوائد، جدة، د ط، د س.

17- بدر الدين ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤن الدينية، قطر، ط الأولى، 1405هـ ـ 1985م.

18- بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، **العدة في شرح العمدة**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، د مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1421هـ- 2001م ج1.

19- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الجراني الدمشقي، **العبودية**، تح محمد زهير الشاويش، د المكتب الإسلامي، بيروت، ط السابعة، 1426هـ- 2005م.

20- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1419هـ-1999م.

21- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1418هـ- 1997م، ج 5.

22- سعيد حوى، **الإسلام**، د السلام القاهرة، مصر، ط الرابعة 1421هـ-2001م.

23- لسيُدي محمد علاء الدين أفندي، **حاشية قرة عيون الأخيار**، تح عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، د عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2023م، ج 11.

24- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في الساسة الشرعية**، تح بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1410هـ- 1989م.

25- شمس الدين أحمد بن قودر، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى 1424هـ- 2003م، ج10.

26- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د المعرفة، بيروت، لبنان، ط الأولى 1418هـ-1997م، ج 2.

27- شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النومري، نهاية الإرب في فنون الأدب، تح علي بوملحم، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1424هـ-2004م.

28- صلاح الدين بسيوني رسلان، **الفكر السياسي عند الماوردي**، د الثقافة، القاهرة ، د ط،1983 م.

29- ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، **شرح الزرقاني**، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى 1422هـ-2002م، ج 4.

30- أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، **أدب القاضي**، تح حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، د ب، ط الأولى 1409هـ-1989م، ج 1.

31- عبد الرحمن نافع السلمي، **السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم الجوزية** دراسة فقهية مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند غيره من الفقهاء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الآداب والعلوم الإنسانية العدد الأول سنة 1429هـ-2008م، ج 16.

32- عبد العال عطوة، **المدخل إلى السياسة الشرعية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1414هـ -1993م.

33- عبد القادر عودة، **الإسلام و أوضاعنا السياسية**، مؤسسة الرسالة بيروت، 1401 هـ- 1981 م.

34- عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، د مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى 1413هـ-1993م، ج 6.

35- عبد الله محمد عبد الله، **ولاية الحسبة في الإسلام**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب الكويت، ط الأولى،1417 هـ- 1996.

36- عبد الوهاب خلاف بك، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية**، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، 1350هـ، د ط، د ب .

37- علاء الدين أبي الحسن بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**، تح احمد بن محمد بن حن الخليل، د العاصمة، د ب، د ط، د س.

38-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1418هـ-1997م، ج 6.

39- علي بن خليل طرابلس، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الحكام**، المطبعة الميرية بولاق، مصر، د ط، 1440هـ-1441 م.

40- علي حيدر، **در الحكام شرح مجلة الأحكام**، د عالم الكتب، 1423هـ-2003م، ج 4.

41- عمر محمد جبه جي، **النظريات الفقهية الأهلية ،الولاية، الحق، الملكية، العقد، الحسبة**، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، قسم الدراسات العليا، تخصص القضاء والسياسة الشرعية.

42- فؤاد عبد المنعم أحمد، **شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام**، د الوطن، الرياض، ط الأولى 1417هـ.

43- أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تح صلاح النّاهى، د الفرقان، عمان، ط الثانية، 1404هـ- 1984م.

44- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجوزي بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، ط الأولى،1383هـ -1963م، ج 2.

45- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **بصائر ذوي التمييز**، تح محمد على النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، د ط، 1412هـ- 1992م ، ج4.

46- محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية** ، د الفكر العربي بالقاهرة، ط الرابعة 1368هـ-1948م.

47- محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، د الفكر العربي القاهرة، د ط، 1996 م.

48- محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، **تفسير الفخر الرازي**، د الفكر، د ب، ط الأولى 1401 هـ- 1981 م، ج 4.

49- محمد الزحيلي، **النظريات الفقهية**، د القلم، بيروت، د ط، 1441هـ-1993م.

50- محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، د عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ-2003م، ج 6.

51- محمد بن صالح العثيمين، **شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، د ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1425هـ - 2004م.

52- محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، د الوطن، الرياض، ط الأولى، 1416هـ.

53- محمد خلدون أحمد نورس، **تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا**، د رسالة دكتوراه قسم الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، 1431هـ- 2010م، ج1.

54- محمد عبد القادر أبو فارس، **النظام السياسي في الإسلام**، د الفرقان، د ب، د ط، د س.

55- محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د س، ج 1.

56- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى 1424هـ-2003م.

57- محمد يوسف موسى، **نظام الحكم في الإسلام**، تح حسين يوسف موسى، د الفكر العربي، القاهرة، د ط، د س.

58- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، **البناية في شرح الهداية**، تح أيمن صالح شعبان، د الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى 1420هـ- 2000م، ج 10.

59- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ، د القلم، دمشق، ط الأولى 1418هـ-1998 م، ج 1.

60- معالي الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تح مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، د الدعوة، الإسكندرية، د ط، 1979م.

61- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، د الكتاب العربي، د ب، د ط، د س، ج 11.

62- نصر الدين فريد واصل، **الولايات الخاصة الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية**، د الشروق، القاهرة، ط الأولى 1422هـ- 2002م.

63- نعمان عبد الرزاق السامرائي، **النظام السياسي في الإسلام**، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ط الثانية 1421هـ-2000م.

64- ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تح عبد الله محمد الدرويش، د يعرب، ط الأولى، 1425 هـ- 2004م، ج 1.

65- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، د الفكر، سورية، دمشق، ط الثانية، 1405 هـ- 1985م، ج 7.

66- أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، **الأحكام السلطانية**، د الكتب العلمية بيروت، لبنان، د ط، 1421 هـ- 2000 م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة	
شكر و عرفان	
الإهداءات	
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: دراسة المصطلحات	
المبحث الأول: السياسة الشرعية	**15**
المطلب الأول: دراسة تاريخية لمصطلح السياسة الشرعية	15
المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية	16
الفرع الأول: التعريف اللفظي للسياسة الشرعية	16
الفرع الثاني: التعريف اللقبي للسياسة الشرعية	17
المطلب الثالث: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة	18
المطلب الرابع: أهمية السياسة الشرعية	19
المطلب الخامس: أنواع السياسة الشرعية	21
الفرع الأول: من حيث العدل و الظلم	21
الفرع الثاني :من حيث العموم و الخصوص	21
المطلب الأول: تعريف أداء الأمانة	17
المبحث الثاني: أداء الأمانات	**23**
المطلب الأول: تعريف أداء الأمانة	23
الفرع الأول: تعريف أداء الأمانة لغة	23
الفرع الثاني: تعريف أداء الأمانة اصطلاحا	24
المطلب الثاني: معنى الأمانة عند المفسرين	24
الفرع الأول: في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	24
الفرع الثاني: في قوله تعالى ﴿ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾	27

الفرع الثالث: في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾	28
الفرع الرابع : في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾	30
المطلب الثالث: أنواع الأمانات	31
الفرع الأول: في الأموال	31
الفرع الثاني: في الولايات	31
المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالولاية	32
المطلب الخامس: دليل السنة أن الولاية أمانة يجب أداؤها	36
الفصل الثاني: الولايات	
المبحث الأول: ماهية الولاية	**40**
المطلب الأول: حكم الولاية	40
الفرع الأول: من القرآن	40
الفرع الثاني: من السنة النبوية	41
الفرع الثالث: من الإجماع	42
المطلب الثاني: حدود الولاية و غايتها	43
الفرع الأول: حدود الولاية	43
الفرع الثاني: غاية الولاية	43
المطلب الثالث: أركان الولاية و شروطها	45
الفرع الأول: أركان الولاية	45
الفرع الثاني: شروط الولاية	46
المطلب الرابع: ترتيب الولاية و على من تثبت	49
الفرع الأول: ترتيب الولاية	49
الفرع الثاني: على من تثبت الولاية وزمن انتهائها	50
المبحث الثاني: الولايات العامة و الخاصة	**51**
المطلب الأول: الولايات العامة	51
الفرع الأول: ولاية الإمام	51

الفرع الثاني: ولاية القاضي	56
الفرع الثالث: ولاية الحج	59
المطلب الثاني: الولايات الخاصة	61
الفرع الأول: ولاية(القضاء والمظالم و الحسبة)	61
الفرع الثاني: ولاية المال	67
الفرع الثالث: ولاية الصدقات	68
الفرع الرابع: الولاية على النفس	68
الفرع الخامس: ولاية المصالح	71
المطلب الثالث: الفرق بين الولاية العامة والخاصة	74
المطلب الرابع: الفرق بين ولاية المظالم والحسبة والقضاء	75
الفرع الأول: الفرق بين والي المظالم والقضاة	76
الفرع الثاني: الفرق بين ولاية الحسبة و ولاية المظالم	76
الفرع الثالث: الفرق بين ولاية الحسبة والقضاة	76
الخاتمة	78
فهرس الآيات	81
فهرس الأحاديث	83
قائمة المصادر و المراجع	86
فهرس المحتويات	

الملخص

شملت المقدمة كلمة عن السياسة الشرعية وأداء الأمانات بنوعيها خاصة الولاية، وتظهر أهميتها في كونها تقوم على رعاية مصالح العباد، و من أهم أهدافها ضرورة تنصيب ولي في الدولة ، وطرحنا الإشكال الذي يعالجه الموضوع، ثم خطة البحث، وللإجابة على ذلك الإشكال قسمنا الموضوع إلى فصلين ذكرنا فيهما الآتي:

الفصل الأول: اشتمل لمحة تاريخية عن السياسة الشرعية وأهم تعريفات الفقهاء لها، وما ورد في السنة من ذكر لها، وبينا أهميتها في تنظيم الدولة من خلال تنفيذها للأحكام الشرعية على الرعية، وذكرنا أنواعها من حيث العدل والظلم والعموم والخصوص، وعرفنا أداء الأمانة بأنها هي القدرة على التصرف في ما يؤتمن عليه مع رد المستودع إلى مودعه، وبينا أنواعها بشكل عام وفصلنا في الولايات وكل ما يمد لها بصلة من مصطلحات، وتعرف الولاية بأنها: قدرة الشخص على التصرف على نفسه وماله وعلى غيره.

أما الفصل الثاني: بينا حكم الولاية بالأدلة الشرعية، وشرحنا حد تصرف كل ولي فيما يجب عليه، وغايتها رعاية شؤون الأمة في دينهم ودنياهم، وأن الولي لتوليه أمور الأمة يجب عليه أن يستوفي كل الشروط التي قد فصلنا فيها، وأنها تقوم على ركنين هما: أن يكون الولي قويا وأمينا ليتمكن من حكم دولة الإسلام بالعدل، وتطرقنا إلى أنواع الولاية بالتفصيل فالعامة منها: ولاية كل من الإمام والقاضي والحج، وكذلك الخاصة: ولاية (القضاء والمظالم والحسبة والمال والصدقات والنفس والمصالح)، وبينا الفرق بين نوعي الولاية.

و خاتمة شملت النتائج المتوصل إليها بإيجاز.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية وأداء الأمانة والولاية.

Abstract

In the introduction, we mentioned an overview about the legal policy and the performance of trusts of both types, especially the mandate in which its importance appears in the way of taking care of the interests of the people, and one of its most important goals is the need to install a guardian in the state, and we raised the problems that the topic deals with, then the research plan, and in order to answer this problematic, we divided the topic into two chapters in which we mentioned the following:

The first chapter includes a historical overview of the legal policy and the most important definitions of the jurists about, in addition to its mention in the Sunnah. To dispose of what is entrusted to it with the return of the warehouse to its depositor, then we explained its types in general and we separated in the states and everything that provides them with a connection of terms, and the state can be defined as: the ability of a person to dispose of himself, his money and others.

While in the second chapter, We clarified the ruling on guardianship with legal evidence, and we explained the limit of each guardian's disposal in what he is obliged to do, and its purpose is to take care of the affairs of the nation in their religious and worldly affairs, and that the guardian, in order to take charge of the affairs of the nation, must fulfill all the conditions that we have discussed, and that it is based on two pillars: that The guardian is strong and trustworthy to be able to rule the Islamic state with justice moreover, we have touched on the types of guardianship in detail.

Finally, the study contained a conclusion that briefly included the findings.

Keywords: Sharia policy, performance of trust, and guardianship.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Ammar Thleji Laghouat

College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences

the theme

Legal policy in the performance of secretariats (the states)

Memorandum for obtaining a master's degree in Islamic Sciences

Speciality: Comparative jurisprudence

Preparation of the two students:

- Mebrouka Derrom
- Aicha Hadji

Professor supervision:

* Abass Hafsi

College year : 2022/2023